

الوقاية من المخدرات

أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية
في المملكة العربية السعودية

د. عبدالله محمد نهارى





الوقاية من المخدرات

أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية
في
المملكة العربية السعودية

تأليف

الدكتور / عبد الله محمد أحمد نهاري



الطبعة الأولى
١٤٣٩ هـ / ٢٠١٨ م

الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

(م) عبد الله محمد أحمد نهاري، ١٤٣٨ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

نهاري، عبد الله محمد

الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة

العربية السعودية. / عبد الله محمد -. أبها، ١٤٣٨ هـ

٩٦ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤- ٣٣٣٠ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

١- المخدرات - السعودية أ- العنوان

١٤٣٨/٢٦٨٦

ديوي ٣٤٧،٥٣١

رقم الإيداع ١٤٣٨/٢٦٨٦

ردمك: ٤- ٣٣٣٠ - ٠٢ - ٦٠٣ - ٩٧٨

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى - ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٨ م



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية



مقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم وأشهد أن لا إله إلا الله ولي الصالحين ، وأشهد أن محمداً عبداً لله ورسوله إمام المتقين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد

فإن أصل هذا البحث رسالة دكتوراه تقدمت بها إلى قسم التربية بكلية الدعوة بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة وكانت دراسة ميدانية على المؤسسات التربوية بمنطقة جازان عن الوقاية من المخدرات ، وقد سألتني بعض المربين أن أستخلص من هذه الدراسة مختصراً يتم نشره للقراء لعل الله أن ينفع به في مجاله في تثقيف المجتمع وبيان ما تحتاجه المؤسسات التربوية من أساليب ومقترحات للوقاية من آفة الآفات وأم المهلكات في هذا العصر ألا وهي آفة المخدرات وسميت هذا المختصر: (الوقاية من المخدرات : أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية) ، وجعلته في المباحث الآتية :

- المبحث الأول : تعريف المخدرات
- المبحث الثاني : حكم المخدرات في الإسلام
- المبحث الثالث : أساليب الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات
- المبحث الرابع : الأساليب الاجتماعية والنفسية للوقاية من المخدرات
- المبحث الخامس : الأساليب التربوية للوقاية من المخدرات
- المبحث السادس : تصور مقترح لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات في المملكة العربية

أسأل الله أن يدفع عنا وعن بلادنا وعن المسلمين هذه الآفات والفتن ما ظهر منها وما بطن إنه سميع مجيب

المبحث الأول

تعريف المخدرات

تُعد المفاهيم المستخدمة في مجال المخدرات والإدمان عديدة ومتنوعة، والاختلاف فيها يرجع إلى اختلاف زاوية الرؤية لهذه المفاهيم كما هو مبين من خلال العرض التالي:

أ- التعريف اللغوي:

يعرف لفظ المخدرات في اللغة العربية "بأنه المادة التي تحدث خدرًا في الجسم عند تناولها، فخدر أي استتر عراه فتور واسترخاء، فتدل على الستر، أي حجاب العقل والذهاب به." (١)

وتعد لفظة "مخدر" هي ترجمة للكلمة الإنجليزية Narcotics والمشتقة أساساً من الإغريقية Narcosis التي تعني "يخدر أو يجعل مخدرًا. ويضيف أنه كمصطلح، يقصد بالمخدرات كل مادة طبيعية (كالأفيون Opium والحشيش Cannabis)، أو مصنعة من المادة الطبيعية (كالهيروين Heroin والمورفين Morphine) أو تركيبية، أي مركبات كيميائية لا تعود في أصلها إلى مخدرات طبيعية أو مصنعة (كالمنشطات Stimulants والمنشطات Depressant) والتي في حال تناولها، تؤدي إلى تأثيرات فيزيولوجية ونفسية وعضوية مختلفة" (٢)

ب- التعريف الاصطلاحي:

يعرف الدكتور إسماعيل عبد الكافي المخدرات بأنها "مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم." (٣)

- (١) مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، باب الخاء فصل الدال ثم الراء، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م، ص ٥١٦
- (٢) بريك، يوسف صالح، المخدرات والعمولة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص ٥٢.
- (٣) عبد الفني، سحر، الأطفال وتعاطي المخدرات، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٧، ص ٤٨.



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

وتعرف منظمة الصحة العالمية Who المخدرات Drugs بأنها "كل المواد التي تستخدم في غير الأغراض الطبية، ويكون من شأن تعاطيها تغيير وظائف الجسم والعقل، ويؤدي الإفراط في تناولها إلى حالة من التعود والإدمان، بالإضافة للآثار الجسمية والنفسية والاجتماعية." (١)

والمخدر "هو كل مادة تؤخذ عبر الفم أو الأنف أو الحقن لتغيير من الوظائف الطبيعية للجسم وتعمل على إحداث تغييرات في السلوك والتفكير والشعور." (٢)

ويعرفها الدكتور عبد الرحمن شعبان بأنها "عبارة عن مادة طبيعية أو مصنعة ذات خواص بيوكيميائية" (٣) تتميز بقدرتها على التأثير على المجموعة العصبية الدماغية، الأمر الذي يؤدي إلى اضطرابات جسمية وعقلية ونفسية لدى متعاطيها...." (٤)

والمخدرات هي "تلك المواد التي تؤثر على درجة الوعي واليقظ فيتأثر انتباه الإنسان وتتأثر حواسه ويميل إلى النوم وقد تتسبب في فقدان الوعي.. ومن أبرز سمات المواد المخدرة أنها تسكن الألم" (٥)

والمخدر هو "كل ما يتناوله الإنسان، أو يشمه، أو يحقن به، أو يمتصه بغرض إحداث تخديراً بجسمه، وعقله، إلى غير ذلك" (٦)

- (١) الحميدان، عايد علي، أثر الحروب في انتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص ١٢.
- (٢) أبو إسماعيل، أكرم عبد القادر، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، ندوة: دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ، ص ٦.
- (٣) البيوكيميائية: Biochemical: الكيمياء الحيوية. (قاموس المورد للدكتور روجي البعلبكي، حرف الكاف، دار العلم للملايين، ط ٦، ١٩٩٥م، ص ٩٠٧).
- (٤) عطيات، عبد الرحمن شعبان، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢١هـ، ص ١٤.
- (٥) صادق، عادل، مشكلة الإدمان وتعاطي المخدرات، الإدارة العامة لرعاية الشباب، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٥٩.
- (٦) صديق، أميرة محمد، رؤية إسلامية لدور بعض المؤسسات التربوية في الوقاية من خطر المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٢هـ، ص ٧.

الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

وعرف أيضاً بأنه " كل مادة خام أو مستحضر يحتوي على جواهر مهبطة، منشطة، أو مهلوسة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية أو الصناعية الموجهة أن تؤدي إلى حالة من التعود أو الإدمان مما يضر بالفرد والمجتمع نفسياً وصحياً، واجتماعياً، واقتصادياً. " (١)

ج- التعريف القانوني:

والمخدرات قانوناً هي مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك. " (٢)

د- التعريف الطبي:

يمكن تعريف المواد المخدرة بأنها " أية مادة كيميائية - طبيعية أو صناعية- تستخدم في علاج بعض الأمراض أو الوقاية منها أو تشخيصها أو التي تستخدم بغرض الشعور باللذة الناتجة عن تعاطيها. " (٣)

د- التعريف الشرعي:

ومن الناحية الشرعية عرفها الإمام القرافي^(٤) بأنها " كل ما يغيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور فإذا صحب ذلك نشوة أو سرور اعتبرت مسكراً. " (٥)

(١) الأصم، عمر الشيخ، الرقابة البحرية على السلائف والكيماويات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، أعمال ندوة: مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ، ص ١٣.

(٢) عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، الإسلام ومكافحة المخدرات، (مرجع سابق)، ص ٧.

(٣) لاوسون، سارة، كل ما يجب أن يعرفه الآباء عن المخدرات، دار الفاروق للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٥م ص ٢٧-٢٨.

(٤) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس الصنهاجي القرافي أحد علماء المالكية من مؤلفاته (الذخيرة والفروق) مات بمصر سنة ٦٨٤ هـ، (ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ط ١٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٢٣).

(٥) القحطاني، ربيع بن طاحوس، أنماط التنشئة الأسرية للأحداث المتعاطين للمخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٣هـ، ص ١٢.



هـ- التعريف الإجرائي:

ويعرفها الباحث إجرائياً بأنها "مجموعة من العقاقير النباتية أو الكيميائية المصنعة والتي يتم تعاطيها عن طريق الفم أو الأنف أو الحقن وتقوم بحصرها بصفة مستمرة هيئة الصحة العالمية والمشرع المحلي لإدراجها في جداول قابلة للإضافة أو الحذف أو التغيير نظراً لآثارها الضارة"

ومن خلال العرض السابق لوجهات النظر المختلفة لمفهوم المخدر، يتضح أنه يوجد تعريفات كثيرة للمادة المخدرة، ولكنها وإن اختلفت من حيث النص، فإنها تلتقي من حيث المعنى المقصود، ولذلك يوجد عدة أبعاد مشتركة بين هذه التعريفات يحددها الباحث كما يلي:

- تعاطي المخدرات يؤدي إلى إبطاء أو تنشيط الجهاز العصبي ومراكز المخ في الإنسان.
- عند تناول هذه المواد في الأغراض الطبية تؤدي إلى تسكين الألم، وإذا تكرر تناولها في الأغراض غير الطبية تؤدي إلى التعود والإدمان.
- طريقة تعاطي المخدرات مختلفة، فمنها ما يؤخذ عن طريق الفم، ومنها ما يؤخذ عن طريق الأنف، ومنها ما يؤخذ عن طريق الحقن للجسم.



المبحث الثاني

حكم المخدرات في الإسلام

"يعتبر الخمر والمخدرات مشكلة من مشاكل العصر ، والشريعة الإسلامية لم تهملها ، وحتى يتبين للجاحدين والحاquدين والمروجين لها حين قالوا أن المخدرات ليست حراما لعدم ورود نص بتحريمها في الكتاب والسنة فقد قرر علماء الإسلام أن المخدرات بشتى أنواعها وأشكالها وأحجامها حرام ولا يمكن أن تأذن الشريعة الإسلامية بتعاطيها مع تحريمها فكيف تبيح الشريعة الإسلامية شيئا من هذه المخدرات التي تلحق ضررها بالأمّة أفراداً وجماعات مادياً وصحياً واجتماعياً ، وكيف يحرم الله سبحانه وتعالى العليم الحكيم الخمر من كثيرها وقليلها لما فيها من مفسدة ولأن قليلها داع إلى كثيرها ، ويبيح المخدرات وما فيها من المفسدة ، ويزيد عليها بما هو أعظم منها وأكثر ضررا للدين والعقل والخلق".^(١)

المطلب الأول

حكم الخمر والمخدرات في الكتاب والسنة

ينبع الحكم الشرعي في رفض الإدمان ومحاربتة من منبع أصيل وهو ذلك التعارض الصارخ ، والتناقض الكامل بين الإدمان وجوهر الوجود الإنساني كما رسمته شرائع الله ، ففي الإسلام يقوم الوجود الإنساني في الكون على عقيدة ثابتة هي أن الإنسان هو خليفة الله على الأرض ، استخلفه عليها لبنائها ولعمارتها ، وهو استخلاف لا سبيل للقيام بأعبائه إلا بالعقل ، فالعقل هو أداة الإنسان في استقبال

(١) عبد الحليم ، أنور حافظ ، مشاكل البطالة والإدمان ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٥ .



تكاليف الله وفهمها وإعمال موجباتها، وأداء دوره في البناء وعمارة الكون. (١)

وقد ورد في القرآن الكريم الكثير من الآيات الدالة دلالة قطعية على حرمة المخدرات وذلك من أوجه كثيرة منها:

أ- خبث المخدرات:

من المسلم به عند أصحاب العقول الراجحة، والأذواق السليمة أن المخدرات تدخل في زمرة الخبائث لضررها على الجسم وخطرها على الصحة، والله سبحانه قد أحل للإنسان الطيبات وحرّم عليه الخبائث للحفاظ على جسمه وسلامة خلقه وتفكيره، وظهوره في المجتمع بمظهر محبب جميل فيقول الله تعالى ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَالَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ ۙ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾^٢ ، كما يقول سبحانه ﴿ وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَبَدَّلُوا الْخَيْرَ بِالْطَّبِيبِ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾^٣ كما قال عز وجل ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَيْثُ وَالطَّيِّبُ وَلَوْ أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الْخَيْثِ فَاْتَقُوا اللَّهَ يَتَأْوَىٰ إِلَىٰ الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ ﴾^٤ . (٥)

ب- إلحاق المخدرات بالخمير:

ويقول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾^{١٠} إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾^{١١} .

(١) المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، المخدرات أوهام - أخطار - حقائق ، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م، ص ٢٥

(٢) سورة الأعراف: الآية رقم: ١٥٧

(٣) سورة النساء: الآية رقم: ٢

(٤) سورة المائدة: الآية رقم ١٠٠

(٥) النجيمي، محمد بن يحيى ، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، (مرجع سابق) ، ص ١٢٢٧ .

(٦) سورة المائدة: الآية رقم ٩٠-٩١

"وإن القياس دليل شرعي في مسائل الحلال والحرام وأصل من أصول التشريع لتأسيس الحكم الشرعي، وإن علة التحريم في الشراب هي الإسكار هذا في السائل لأنه كان معروفاً وقت نزول القرآن الكريم أما الجوامد من المخدرات فعرفت فيما بعد ولذلك يطبق عليها الحكم من واقع عموم الحديث وكل مسكر خمر وكل خمر حرام... فالقرآن الكريم حدد الأسس وترك الباب مفتوحاً للاجتهاد في التفاصيل فهناك نصوص عامة، وعلى العقل القياس والاستنباط والنتيجة أن كل المسكرات والمخدرات محرمة في القرآن بطريقة مباشرة أو غير مباشرة" (١).

ج- النهي عن الإضرار بالنفس:

قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٩٥) ، كما يقول تعالى: ﴿ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ (٢٩).

"فكل ما يؤدي إلى الإضرار بالجسد البشري، والعقل إذ ميز به الله الإنسان عن سائر مخلوقاته وجعله خليفته في الأرض، إنما يعد من الخبائث، وبالتالي من المحرمات" (٤).

"من المجمع عليه عند الفقهاء والمجتهدين أن ما يؤدي إلى الضرر ويوقع في المهالك فإن اجتنابه واجب وفعله حرام عملاً بالقاعدة الشرعية المقررة في الشريعة الإسلامية (الضرر يزال) والأصل في هذه القاعدة قول الرسول ﷺ في حديث أبي

(١) عبد الحليم، أنور حافظ، مشاكل البطالة والإدمان، (مرجع سابق)، ص ١٢٦.

(٢) سورة البقرة: الآية رقم ١٩٥

(٣) سورة النساء: الآية رقم ٢٩

(٤) مصباح، عبد الهادي، الإدمان، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٦٧



سعيد الخدري^١ رضى الله عنه: (لا ضرر ولا ضرار)^(٢)، قال الشاطبي^(٣): "هذا الحديث دليل ظني داخل تحت أصل قطعي، فإن الضرر والضرار مثبتون منعه في الشريعة كلها في وقائع جزئية وقواعد كلية، ومنه النهي عن التعدي على النفوس والأموال والأعراض وعن الغصب والظلم وكل ما هو في معنى إضرار أو ضرار ويدخل تحت الجناية على النفس أو العقل أو النسل أو المال، فهو معنى في غاية العموم في الشريعة لا مرأى فيه ولا شك"^(٤).

د- الحفاظ على العقل :

"إن حجر الزاوية في الإيمان هو استخدام العقل، الذي يمكن من خلاله أن تصل إلى قمة الإيمان، ثم الإرادة التي تجعلك تتغلب على نفسك الإمارة بالسوء لكي تحول ما أنت مقتنع به من فكر إلى عمل، وسوف نجد هذا جلياً واضحاً في كل آيات القرآن التي تتحدث عن الإيمان، وتقرنه دائماً بالعمل"^(٥) والذين آمنوا وعملوا الصالحات" فالاعتناع وحده لا يكفي، والنيات الحسنة لا يكون لها قيمة إن لم يصاحبها العمل"^(٥)

(١) سعد بن مالك بن سنان بنونين ابن عبد بن ثعلبة بن عبيد بن خدره الخدري أبو سعيد بايع تحت الشجرة وشهد ما بعد أحد وكان من علماء الصحابة له ألف ومائة وسبعون حديثاً اتفقا على ثلاثة وأربعين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بأثني وخمسين، مات سنة أربع وسبعين. (يُنظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي، دار البشائر بيروت، ط ٤، ١٤١١هـ، ج ١، ص ٢٦٥).

(٢) رواه الطبراني في الأوسط (كما في مجمع البحرين ٢٠٠٢) بإسناد حسن. ورواه الطبراني أيضاً في الكبير (١٣٨٧) وفي إسناده ضعف، ورواه مالك ٧٤٥ / ٢ بإسناد صحيح مرسل. وله طرق أخرى في المسند وغيره فيها ضعف، فالحديث صحيح بمجموع طرقه. وقد حسنه أو صححه ابن الصلاح والنووي والعلائي وابن رجب والسيوطي والزرقاني. ينظر: الأربعون مع شرحها لابن دقيق العيد ص ٨٢، ٨٤، جامع العلوم والحكم ٢٠٧/٢-٢١١، فيض القدير ٤٢١/٦، المقاصد الحسنة ص ٤٦٨، المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر ص ٢٢٥-٢٢٨، مختصر المقاصد ص ٢٠٤، الإرواء (٨٩٦).

(٣) الشاطبي: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعييني، أبو محمد الشاطبي: إمام القراء. كان ضريراً. ولد بشاطبة (في الأندلس) سنة ٥٢٨هـ، وتوفي بمصر سنة ٥٩٠هـ، وهو صاحب "حزب الاماني" قصيدة في القراءات تعرف بالشاطبية، وكان عالماً بالحديث والتفسير واللغة، كان إذا قرئ عليه صحيح البخاري ومسلم والموطأ، تصحح النسخ من حفظه والرعييني نسبة إلى ذي رعين أحد أقبال اليمن. (ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ط ١٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م، ج ٥، ص ٢٩٨).

(٤) النجيمي، محمد بن يحيى، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية. (مرجع سابق)، ص ٢٧-٢٨.

(٥) مصباح، عبد الهادي، الإدمان، (مرجع سابق)، ص ٦٧.

ومن المعلوم أن المخدر يغيب العقل ويجعله خاملاً هامداً لا يستطيع أن يميز بين الصواب والخطأ والحلال والحرام ، فمتعاطي المخدرات لا يشعر بما يدور حوله ولا يشعر إلا بالنشوة التي تجلبها المخدرات وتطفئ على عقله، ولا يبالي بما يدور حوله.

هـ- الخمر والمخدرات إهلاك للمال :

"فضلاً عما تحدثه المخدرات من أضرار جسمية، ومخاطر صحية، فإنها تنفق على شرائها مبالغ طائلة من الأموال، ومن المعلوم أن المال مال الله ولا يجوز صرفه إلا فيما يحل، قال الله تعالى: ﴿ ءَامِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ءَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَحْلِفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ ءَامِنُوا مِنْكُمْ وَأَنْفَقُوا لَهُمْ أَجْرٌ كَبِيرٌ ﴾ (٧) . " (٢)

و- النهي عن كل مسكر ومفتر:

روى البخاري في صحيحه " أن عائشة^(٤) رضي الله عنها قالت سئل رسول الله ﷺ عن البتع وهو نبيذ العسل وكان أهل اليمن يشربونه فقال رسول الله ﷺ كل شراب أسكر فهو حرام " (٥).

(١) سورة الحديد : الآية رقم : ٧

(٢) النجيمي، محمد بن يحيى ، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، (مرجع سابق) ، ص ٢٠

(٤) عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما التيمية أم عبد الله الفقيهة أم المؤمنين الربانية حبيبة النبي ﷺ لها ألفان ومائتان وعشرة أحاديث اتفقا على مائة وأربعة وسبعين وانفرد البخاري بأربعة وخمسين وانفرد مسلم بثمانين وستين ، قال عنها ﷺ : (فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام) وقال عروة ما رأيت أعلم بالشعر من عائشة وقال القاسم كانت تصوم الدهر وقال هشام بن عروة توفيت سنة سبع وخمسين ودفنت بالبقيع (يُنظر : خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، لأحمد بن عبد الله الخرزجي ، دار البشائر بيروت ، ط ٤ ، ١٤١١ هـ - ج ٢ ص ٤٠٧) .

(٥) البخاري، كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل وهو البتع، ج ٢ ، رقم الحديث ٥٢٦٤

" وعن أم سلمة^(١) رضي الله عنها قالت " نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر^(٢) "، وهذا الحديث نص صريح في الدلالة على تحريم المخدرات مما سواه ذلك أن المخدرات إما أن تكون مسكرة أو مفتر أو جامعة بين الأمرين، وعلى جميع هذه الاحتمالات، فإن الحديث نص بالنهاي عنها.^(٣)

" والقاعدة عند المحدثين والأصوليين أنه إذا ورد النهي عن شيئين مقترنين ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطى الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي وفي الحديث المذكور ذكر المفتر مقرونا بالمسكر وتقرر عندنا تحريم المسكر بالكتاب والسنة والإجماع فيجب أن يعطى الفتر حكمه بقريته النهي عنهما مقترنين، وفسر غير واحد التفتير باسترخاء الأطراف وتخدرها وصيرورتها إلى وهن وانكسار وذلك من مبادئ النشوة معروف عند أهلها."^(٤)

وقد فسر المعجم الوسيط كلمة (خدر) خدرا عراه فتور واسترخاء ويقال خدر من الشراب أو الدواء وخدر جسمه وخدرت عظامه وخدرت يده أو رجله وخدرت عينه ثقلت من قذى يصيبها.^(٥)

ومن هنا يظهر أن الحديث صريح في النهي عن المخدرات حيث أنها من المفترات التي تضعف الجسم وتوهنه وتجعله في حالة فتور واسترخاء فتدخل في جملة الحديث الشريف.

(١) هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشية المخزومية أم سلمة وأم المؤمنين لها ثلاثمائة وثمانية وسبعون حديثاً اتفقا على ثلاثة عشر وانفرد (خ) بثلاثة و (م) بمثلها وعنهما نافع وابن المسيب وأبو عثمان النهدي وخلق قال الواقدي توفيت سنة تسع وخمسين قال الذهبي هي آخر أمهات المؤمنين وفاة (يُنظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي، دار البشائر بيروت، ط ٤، ١١هـ ٤١٢ص).

(٢) سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، رقم الحديث ٣٦٨٦.

(٣) النجيمي، محمد بن يحيى، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، (مرجع سابق)، ص ٢٨.

(٤) بهنسي، أحمد فتحي، الخمر والمخدرات في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، ط ١، ١٩٨٩م، ص ١٦٠.

(٥) مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ٢٠٠٤م، باب الخاء فصل الدال ثم الراء



ز- التداوي بالخمير:

عن وائل بن حجر^(١) أن طارق بن سويد الجعفي^(٢) سأل النبي ﷺ عن الخمر، فنهاه عنها، فقال: إنما أصنعها للدواء، قال: "إنه ليس بدواء ولكنه داء"^(٣).

وعن أبي الدرداء^(٤) قال: قال رسول الله ﷺ: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء؛ فتداووا ولا تتداووا بحرام"^(٥).

وقال ابن مسعود^(٦) في المسكر: "إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم"^(٧).
وعن أبي هريرة^(٨) قال: "نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث"^(٩).

- (١) وائل بن حجر بن سعد الحضرمي، أبو هنيذة، ويقال: أبو هنيذ الكندي، كان بقية أولاد الملوك بحضرموت، و بشر به النبي ﷺ قبل قدومه، وأقطعته أرضاً، روى له البخاري في "القراءة خلف الإمام"، وفي "رفع اليدين في الصلاة"، والباقون، مات في ولاية معاوية بن أبي سفيان. (ينظر: تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١هـ، ج ١١، ص ١٠٩)
- (٢) طارق بن سويد، ويقال: سويد بن طارق الحضرمي. ويقال: الجعفي، له صحبة، حديثه عند أهل الكوفة، روى له أبو داود، وابن ماجه (ينظر: تهذيب الكمال)
- (٣) صحيح مسلم، كتاب الأشربة، باب: تحريم التداوي بالخمير، رقم الحديث ٣٦٧٠
- (٤) عويمر بن زيد أو ابن عامر أو ابن مالك بن عبد الله بن قيس بن عائشة بن أمية بن مالك بن عامر بن عدي ابن كعب بن الخزرج بن الحرث بن الخزرج الأنصاري الخزرجي أبو الدرداء له مائة وتسعة وسبعون حديثاً اتفقا على حديثين وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بثمانية أحاديث أسلم يوم بدر وشهد أحداً وألحقه عمر بالبدرين، جمع القرآن، وولي قضاء دمشق، وله فضائل جمّة، مات سنة اثنتين وثلاثين. (ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي، دار البشائر بيروت، ط ٤، ١٤١١هـ، ج ١، ص ٥٨٤)
- (٥) سنن أبي داود، كتاب الطب، باب في الرجل يتداوى، رقم الحديث ٢٨٧٤، وحسنه الألباني في (السلسلة الصحيحة) ٤ / ١٧٤
- (٦) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن شمع بن مخزوم بن صاهلة بن كاهل بن الحرث بن تميم بن سعد بن هذيل الهذلي أبو عبد الرحمن الكوفي أحد السابقين الأولين وصاحب النعلين شهد بدرًا والمشاهد وروى ثمانمائة حديث وثمانية وأربعين حديثاً اتفقا على أربعة وستين وانفرد البخاري بأحد وعشرين ومسلم بخمسة وثلاثين، تلقن من النبي سبعين سورة، مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة. (ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي، دار البشائر بيروت، ط ٤، ١٤١١هـ، ج ١، ص ٤١٦).
- (٧) رواه البخاري تعليقاً في كتاب الطب: باب شراب الحلواء والعسل ١٠ / ٦٨، ووصله الإمام أحمد من قول ابن مسعود موقوفاً عليه في كتاب الأشربة ١٣٠، وصححه ابن حجر في الفتح: ٧٩/١٠.
- (٨) أبو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي الحافظ له خمسة آلاف وثلثمائة وأربعة وسبعون حديثاً اتفقا على ثلثمائة وخمسة وعشرين وانفرد البخاري بتسعة وسبعين ومسلم بثلاثة وتسعين مات سنة تسع وخمسين عن ثمان وسبعين سنة (ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لأحمد بن عبد الله الخزرجي، دار البشائر بيروت، ط ٤، ١٤١١هـ، ج ٢، ص ٢٣٠).
- (٩) سنن الترمذي، كتاب الطب، رقم الحديث ١٩٦٨، سنن أبي داود، كتاب الطب، رقم الحديث ٢٨٧٠، سنن ابن ماجه، كتاب الطب، رقم الحديث ٣٤٥٩، مسند أحمد بن حنبل، ٤٤٦/٢، وصححه الألباني في (المشكاة) برقم ٤٥٣٩.

فوصف الخمر بأنها داء وهذا ما توصل إليه " رأي الطب إذ أن الخمر تولد أمراضا كثيرة يموت بها كل عام عدد لا يحصى من الناس، وفكرة التداوي بالخمر حيلة شيطانية حتى تتمكن من النفس وتصبح عادة يصعب انتزاعها، ومثل الخمر كل مادة لها خطر مالي أو جسماني أو خطر اجتماعي أو خطر ديني كالحشيش والأفيون أو أي مادة أخرى فهي محرمة حرمة الخمر".^(١)

المطلب الثاني

أقوال بعض علماء الإسلام في المخدرات

اتفق علماء الإسلام الذين ظهرت في عهدهم المواد المخدرة على حرمتها وحرمة الاتجار بها وعقوبة من تناولها، وذلك بعد أن تبينت لهم أضرارها السيئة على الإنسان وظهر ذلك في كلامهم وفتاويهم حول بعض المخدرات التي ظهرت في زمانهم.

يقول ابن عابدين^(٢): " ويحرم أكل البنج والحشيشة والأفيون لأنه مفسد للعقل ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة".^(٣)

ويفصل الإمام القرأفي التفريق بين المسكر، والمرقد، والمفسد فيقول^(٤):
" فالمسكر هو: الذي يغطي العقل ولا تغيب معه الحواس، ويتخيل صاحبه

(١) أبو النور، محمد الأحمد، احذروا المخدرات، (مرجع سابق)، ص ١٧.

(٢) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي، ولد سنة ١١٩٨ هـ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره. مولده ووفاته في دمشق. من مؤلفاته رد المحتار على الدر المختار، يعرف بحاشية ابن عابدين، ورفع الانظار عما أورده الحلبي على الدر المختار، و العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، توفي سنة ١٢٥٢ هـ (ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ط ١٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨ م، ج ٦، ص ٥٢).

(٣) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ٦، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٢٨٦ هـ، ص ٤٥٨.

(٤) القرأفي، أحمد بن إدريس، الفروق، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية لمحمد علي بن حسين المالكي، عالم الكتب، بيروت، (د.ت)، ص ٢١٥-٢١٦.



كأنه نشوان مسرور قوي النفس شجاع كريم، ولذلك قال الشاعر^(١):

ونشربها فتركنا ملوكاً وأُسُداً ما يُنهِنُنا اللقاءُ

والمُرَقَدُ هو: الذي يغيب الحواس كالسمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس كالبنج.

أما المفسد فهو: المشوش للعقل كالحشيش والأفيون وسائر المخدرات والمفترات التي تثير الخلط الكامن في الجسد، ولذلك تختلف أوصاف مستعملها فتحدث حدة لمن كان مزاجه صفراويا، وتحدث سيئاتا وصماتا لمن كان مزاجه بلغميا، وتحدث بكاء وجزعا لمن كان مزاجه سوداويا، وتحدث سرورا لمن كان مزاجه دمويا فتجد من تناولها من يشد بكاؤه، ومنهم من يشد صمته ومنهم من يعظم سروره وانبساطه.

فشراب الخمر تكثر عربدتهم ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح. ويهجمون على بعض الأعمال التي لا يطيقونها في حال الصحو كما أشار الشاعر، أما أهل الحشيش والأفيون فيصرون همدة ساكتين انتزعت منهم قوة البطش بل هم أشبه شيء بالبهايم ولذلك تكثر حوادث القتل مع شراب الخمر ولا تكاد توجد مع أصحاب المخدرات إذ هذه المخدرات تحدث خنوثة الطبع وفساده، وقد تجر صاحبها إلى الديانة على زوجته وأهله فضلا عن الأجانب.

والمسكرات محرمة إجماعا وفيها الحد، والمخدرات محرمة كذلك، وفيها الحد أو التعزير الزاجر عنها.

والمرققات يجوز استعمالها للعمليات الجراحية. قال ابن فرحون المالكي^(٢):

(١) هو حسان بن ثابت رضي الله عنه، يصف الخمر في قصيدة له في الجاهلية (يُنظر: شرح ديوان حسان بن ثابت، عبد الرحمن البرقوقي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨١، ص ٨٤).

(٢) ابن فرحون: عبد الله بن محمد بن فرحون اليعمري المالكي، أبو محمد: فقيه، من العلماء بالحديث. أصله من تونس، ولد سنة ٦٩٣هـ في المدينة ونشأ بها، له " الدر المخلص من التقصي والمخلص " في الحديث، و" كشف المغطى في شرح مختصر الموطأ "، و" العدة في إعراب عمدة الاحكام في الحديث، توفى سنة ٧٦٩هـ (يُنظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ط ١٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨، ج ٤، ص ١٨٢).



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه، لأن ضرر المرقد مأمون، وضرر العضو غير مأمون. وبهذا تنفرد المرقدات عن المخدرات" (انتهى كلام القرافي).

وقد ورد في القواعد السننية في الأسرار الفقهية: "أعلم أن النبات المعروف بالحشيشة لم يتكلم عليه الأئمة المجتهدون ولا غيرهم من علماء السلف، لأنه لم يكن في زمنهم وإنما ظهر في أواخر المائة السادسة وانتشر في دولة التتار. قال العلقمي^(١) في شرح الجامع: حُكي أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب دليلاً على تحريم الحشيشة وعقد لذلك مجلساً حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي^(٢) بحديث أم سلمة: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر) فأعجب الحاضرون بذلك".^(٣)

وقال ابن حجر الهيتمي^(٤): "وأعلم أن الحشيشة المعروفة حرام كالخمر. يحد أكلها على قول قال به جماعة من أهل العلم كما يحد شارب الخمر. وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج إفساداً عجيباً حتى يصير في متعاطيها

(١) محمد بن عبد الرحمن بن علي بن أبي بكر العلقمي، شمس الدين: فقيه شافعي، عارف بالحديث. من بيوتات العلم في القاهرة. كان من تلاميذ الجلال السيوطي، ومن المدرسين بالازهر. له مؤلفات منها: الكوكب المنير بشرح الجامع الصغير، ولد سنة ٨٩٧ هـ، وتوفي سنة ٩٦٩ هـ. (ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ط ١٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨ م، ج ٤، ص ٢٧٠)

(٢) هوزين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الشافعي، كنيته أبو الفضل، ويعرف بالحافظ العراقي، بجائة من كبار حفاظ الحديث، أصله من رازنان (من أعمال إربل)، ولد سنة ٧٢٥ هـ، رحل إلى كل من الحجاز والشام، والتقى بعلمائهما وأخذ عنهم، وتوغل في علم الحديث بحيث صار لا يعرف إلا به، وانصرفت أوقاته فيه، وتقدم على أقرانه ومعاصريه، حتى أثنى عليه الكبار من شيوخ عصره، من مؤلفاته (الألفية) في مصطلح الحديث، وشرحها، و (التحرير) في أصول الفقه، و (نظم الدر السننية) منظومة في السيرة النبوية، و (الألفية في غريب القرآن)، توفي سنة ٨٠٦ هـ.

(٣) المالكي، محمد علي بن حسين المكي، القواعد السننية في الأسرار الفقهية، ج ١، مطبوع مع الفروق للقرافي، عالم الكتب، بيروت، (د.ت)، ص ٢١٧

(٤) هو أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (من الهياثم قرية بمصر) السعدي المكي الفقيه المحدث صاحب التأليف العديدة التي عليها المدار عند الشافعية في الحجاز واليمن وغيرهما، ولد سنة ٨٩٩ هـ، وتوفي سنة ٩٧٤ هـ (ينظر: فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والشيخات والمسلسلات، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط ٢، ١٩٨٢ م، ج ٢، ص ١١٢)



تخنت قبيح وديانة عجيبة وغير ذلك من المفاسد، فلا يصير له من المروءة شيء البتة، ويشاهد من أحواله خنوثة الطبع وفساده وانقلابه إلى أشر من طبع النساء.. وكذا متعاطي نحو البنج والأفيون، والخمر أخبث من جهة أنها تقضي إلى الصيال على الغير وإلى المخاصمة والمقاتلة والبطش. ثم قال: وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي نجاستها كونها جامدة مطعومة ليست شراباً. فقليل هي نجسة كالخمر وهو الصحيح عند الشافعية. وقيل: المائعة نجسة. والجامدة طاهرة. قال: وعلى كل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر لفظاً ومعنى^(١).

وقال ابن حجر العسقلاني^(٢): "واستدل بمطلق قوله ﷺ: (كل ما يسكر حرام)^(٣) على تحريم المسكر ولو لم يكن شراباً فيدخل في ذلك الحشيشة"^(٤).

وقال ابن القيم^(٥) رحمه الله: "إن الخمر يدخل فيها كل مسكر مائعاً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً، فيدخل فيها لقمة الفسق والفجور - ويعني بها الحشيش - لأن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصريح الصحيح الذي لا مطعن في سنده إذ صح عنه قوله: (كل مسكر خمر)^(٦)، وضح عن أصحابه الذين

- (١) الهيثمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، ج٢، تحقيق محمد محمود عبدالعزيز وسيد إبراهيم وجمال ثابت، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ص١٢٨
- (٢) ابن حجر: هو الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، من الحفاظ المشهورين والمحدثين البارعين، من مؤلفاته: فتح الباري، وتهذيب التهذيب، ونخبة الفكر، توفي سنة ٨٥٢هـ (ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ط ١٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م، ج١، ص١٧٨)
- (٣) صحيح مسلم كتاب الأشربة، رقم الحديث (٢٠٠٢)، سنن الترمذي كتاب الأشربة، رقم الحديث (١٨٦١)، سنن أبو داود كتاب الأشربة، رقم الحديث (٣٦٧٩)، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة رقم الحديث (٣٣٩٠)، مسند أحمد بن حنبل (٩٨/٢).
- (٤) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٠، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحبد الدين الخطيب، دار الريان للتراث - القاهرة، ط ٢، ١٤٠٩هـ، ص٣٨
- (٥) ابن إقيم: هو محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ولد سنة ٦٩١هـ بدمشق، تتلمذ على شيخ الإسلام، كان بارعاً في شتى العلوم، له مؤلفات كثيرة منها: إعلام الموقعين، وزاد المعاد، توفي سنة ٧٥٢هـ. (ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ط ١٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م، ج٦، ص٥٦)
- (٦) صحيح البخاري، كتاب الأشربة، رقم الحديث (٥٥٨٦)، صحيح مسلم كتاب الأشربة، رقم الحديث (٢٠٠١)، سنن الترمذي كتاب الأشربة، رقم الحديث (١٨٦٦)، سنن النسائي كتاب الأشربة، رقم الحديث (٥٥٩١)، سنن أبو داود كتاب الأشربة، رقم الحديث (٣٦٨٧)، سنن ابن ماجه، كتاب الأشربة رقم الحديث (٣٣٨٦)، مسند أحمد بن حنبل (٢٢٦/٦)، موطأ مالك، كتاب الأشربة رقم الحديث (١٥٩٥)، سنن الدارمي، كتاب الأشربة رقم الحديث (٢٠٩٧).



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

هم أعلم الأمة بخطابه ومراده أن الخمر ما خامر العقل ، على أنه لو لم يتناول لفظه **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** "كل مسكر" لكان القياس الصريح الذي استوى فيه الأصل والفرع من كل وجه حاكما بالتسوية بين أنواع المسكر ، فالتفريق بين نوع ونوع تفريق بين متماثلين من جميع الوجوه" (١).

وقال ابن البيطار (٢): "إن الحشيشة وتسمى القنب مسكرة جداً إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين ، وقبائح خصالها توجد في الأفيون" (٣).

وقال الصنعاني: "إنه يحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروباً كالحشيشة" (٥).

كما أفاض شيخ الإسلام ابن تيمية في بيان حكم الحشيشة فكان مما قال: "هذه الحشيشة الصلبة حرام سواء سكر منها أو لم يسكر ، والسكر منها حرام باتفاق المسلمين ، ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ، ثم قال: ومن

(١) ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، ج ٥ ، دار الرسالة للنشر ، بيروت ، ١٩٩٨م ، ص ٦٦٢.

(٢) عبد الله بن أحمد بن البيطار المالقي (ضياء الدين ، أبو محمد) عالم بالنبات والطب رحل من الأندلس إلى المشرق ، فقدم مصر والشام ، وسافر إلى بلاد الأمازيق وأقصى بلاد الروم ، ولقى جماعة من علماء النبات ، وتوفي بدمشق فجأة في شعبان . من تصانيفه : جامع مفردات الأدوية والأغذية ، تعليقة على منهاج البيان فيما يستعمله الإنسان من الأدوية المفردة والمركبة وسماها الابانة والاعلام بما في المنهاج من الخلل والأوهام ، توفي سنة ٦٤٦هـ يُنظر: معجم المؤلفين ، عمر رضا كحاله ، دار أحياء التراث العربي للطباعة والنشر ، (د.ت.) ، ص ١٢٣)

(٣) ابن البيطار ، محمد ضياء الدين ، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، المجلد الثاني ، ص ٤٧٩ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت.) ، ص ٤٧٩

(٤) الإمام المسند المحدث الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسماعيل الحسني المعروف بابن الأمير ، ولد سنة ١٠٩٩هـ ، رحل إلى مكة ، قرأ الحديث على أكابر علمائها وعلماء المدينة ، وبرع في جميع العلوم ، وتفرّد برياسة العلم في صنعاء ، اتفق أهل العصر على خطه ووثوقه ، وله مؤلفات وأماله تدل على سعة روايته ، له مؤلفات في غالب الفنون ، ونظم النخبة للحافظ ابن حجر وسماه " قصب السكر " غاية في السلاسة والعذوبة ، ثم شرحه ، وله سبل السلام شرح فيه بلوغ المرام لابن حجر ، توفي سنة ١١٨٢هـ يُنظر ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد علي الشوكاني . دار المعرفة ، بيروت ، (د.ت.) ، ص ١١١)

(٥) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق عصام الدين السباطي وعماد السيد ، دار الحديث ، القاهرة . ط ١ ، ٢٠٠٠م ، ص ١٤٦



كان يستحل ذلك جاهلاً فإنه ما يعرف الله ورسوله وأنها محرمة، والسكر منها حرام بالإجماع.. وكل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغييب العقل حرام بإجماع المسلمين... وأما المحققون من الفقهاء فعلموا أنها مسكرة، وإنما يتناولها الفجار لما فيها من النشوة والطرب، فهي تجامع الشراب المسكر في ذلك، والخمر توجب الحركة والخصومة، وهذه توجب الفتور والذلة، وفيها مع ذلك فساد المزاج والعقل، وفتح باب الشهوة، وما توجبه من الديانة مما هو شر من الشراب المسكر" (١).

وحكى القرافي^(٢) وابن تيمية^(٣) الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها فقد كفر، وصرح الإمام ابن دقيق العيد^(٤) بأن جوزة الطيب^(٥) مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية، واعتمده^(٦).

- (١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج ٢٤، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، ص ٩٦
- (٢) سبقت ترجمته ص ٤.
- (٣) ابن تيمية: هو تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام الحراني، ولد في ربيع الأول ٦٦١هـ، برع في علم الرجال وعلل الحديث والفقہ وعلم الكلام، امتحن وأوذي وحبس مرات بمصر ودمشق، حتى توفي بدمشق في ٢٠ ذي القعدة سنة ٧٢٨هـ، صاحب المصنفات الكثيرة ومنها درء تعارض العقل والنقل، والتدمرية. (ينظر: تذكرة الحفاظ للذهبي، ج ٤، ص ٤٩٦).
- (٤) تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن مطيع بن أبي الطاعة القشيري المصري أبو الفتح المعروف بابن دقيق العيد، محدث، حافظ، فقيه، أصولي، أديب نحوي، شاعر خطيب، من آثاره الإمام في معرفة الأحكام، توفي بالقاهرة سنة ٧٠٢هـ. (ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ط ١٢، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م ج ٦، ص ٣٩٩)
- (٥) جوزة في قدر العفص سهل المكسر رقيق القشر طيب الرائحة يؤتى به من بلاد الهند (الجامع لمفردات الأدوية والأغذية لابن البيطار، ج ١، حرف الجيم، ص ١١٢).
- (٦) آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج ٥، دار الفكر - بيروت، ط ١٣٩٩هـ، ص ٩٩.



المطلب الثالث

فتاوى أشهر علماء الإسلام في العصر الحاضر حول تهريب وترويج المخدرات

١ - هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية :

صدر عن مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فيما يتعلق
بتهريب وترويج المخدرات ما يلي

" الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا عدوان إلا على الظالمين ،
والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وآله وصحبه
أجمعين وبعد

فإن مجلس هيئة كبار العلماء في دورته التاسعة والعشرين المنعقدة بمدينة
الرياض بتاريخ ٩ / ٦ / ١٤٠٧ هـ وحتى ٢٠ / ٦ / ١٤٠٧ هـ وقد اطلع على برقية خادم
الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز - حفظه الله - ذات الرقم س ٨٠٣٣
وتاريخ ١١ / ٦ / ١٤٠٧ هـ والتي جاء فيها:

(نظراً لما للمخدرات من آثار سيئة وحيث لاحظنا كثرة انتشارها في الآونة
الأخيرة ولأن المصلحة العامة تقتضي إيجاد عقوبة رادعة لمن يقوم بنشرها
وإشاعتها سواء عن طريق التهريب أو الترويج ، نرغب إليكم عرض الموضوع على
مجلس هيئة كبار العلماء بصفة عاجلة وموافاتنا بما يتقرر) .

وقد درس المجلس الموضوع وناقشته من جميع جوانبه في أكثر من جلسة وبعد
المناقشة والتداول في الرأي واستعراض نتائج انتشار هذا الوباء الخبيث القتال
تهريباً وتجاراً وترويجاً واستعمالاً المتمثلة في الآثار السيئة على نفوس متعاطيها
وحملها إياهم على ارتكاب جرائم الفتك وحوادث السيارات والجري وراء أوهها
تؤدي إلى ذلك وما تسببه من إيجاد طبقة من المجرمين شأنهم العدوان وطبيعتهم



الشراسة وانتهاك الحرمات ، وتجاوز الأنظمة وإشاعة الفوضى لما تؤدي إليه بمتعاطيها من حالة من المرح والتهيج واعتقاد أنه قادر على كل شيء فضلاً عن اتجاهه إلى اختراع أفكار وهمية تحمله على ارتكاب الجريمة ، كما أن لها آثاراً ضارة بالصحة العامة وقد تؤدي إلى الخلل في العقل والجنون، نسأل الله العافية والسلامة لهذا كله ، فإن المجلس يقرر بالإجماع ما يلي:

أولاً: بالنسبة للمهرب للمخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه وأضرار جسيمة وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج فيموت بها المروجين

ثانياً: أما بالنسبة لمروج المخدرات فإن ما أصدره المجلس بشأنه في قراره رقم (٨٥) وتاريخ ١١/١١/١٤٠١ هـ كاف في الموضوع ونصه كما يلي (الثاني من يروجها سواء كان ذلك بطريق التصنيع أو الاستيراد بيعة وشراء أو إهداء ونحو ذلك من ضروب إشاعتها ونشرها ، فإن كان ذلك للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس أو الجلد أو الغرامة المالية أو بهما جميعاً حسبما يقتضيه النظر القضائي ، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان ذلك بالقتل ، لأنه يفعل هذا يعتبر من المفسدين في الأرض وممن تأصل الإجرام في نفوسهم ، وقد قرر المحققون من أهل العلم أن القتل ضرب من التعزير ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تعالى - " ومن لم يندفع فساده في الأرض إلا بالقتل مثل قتل المفرق لجماعة المسلمين الداعي للبدع في الدين " . إلى أن قال " وأمر النبي ﷺ ، بقتل رجل تعمد الكذب عليه ، وسأله ابن الديلمى عن من لم ينته عن شرب الخمر فقال من لم ينته عنها فاقتلوه " . وفي موضع آخر قال - رحمه الله - في تعليل القتل تعزيراً ما نصه " وهذا لأن المفسد كالصائل وإذا لم يندفع الصائل إلا بالقتل قتل " أ.هـ. (١)

(١) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج٢٨، ص٢٤٧



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

ثالثاً: يرى المجلس أنه لا بد قبل إيقاع أي من تلك العقوبات المشار إليها في فقرتي (أولاً) و (ثانياً) من هذه القرار استكمال الإجراءات الثبوتية اللازمة من جهة المحاكم الشرعية وهيئات التمييز ومجلس القضاء الأعلى براءة للذمة واحتياطاً للأنفس .

رابعاً: لا بد من إعلان هذه العقوبات عن طريق وسائل الإعلان قبل تنفيذها إعداراً وإنذاراً . هذا وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .^(١)

هيئة كبار العلماء

٢ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية :

ورد في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية

ما نصه:

"السؤال الثالث من الفتوى رقم (٥٠٠١)

س٣: ما هي أدلة تحريم المخدرات؟

ج٣: المخدرات من الخبائث، وقد حرم الله على عباده جميع الخبائث، ولم يحل لهم إلا الطيبات كما في قوله سبحانه: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَانْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ۝٤﴾^٢ وقوله في وصف نبينا محمد ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْنُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ فَاَلَّذِينَ آمَنُوا بِهِ وَعَزَّرُوهُ وَنَصَرُوهُ وَاتَّبَعُوا النُّورَ الَّذِي أُنزِلَ مَعَهُ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ۝١٥٧﴾^٣ ولما روى أبو داود وأحمد عن أم سلمة

(١) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله وآخرون ، فتاوى إسلامية، جمع: محمد بن عبد العزيز المسند ، ط١ ، دار القلم ، بيروت ، ١٤٠٨ هـ ، ج ٣ ، ص ٥٣٠

(٢) سورة المائدة : الآية رقم: ٤

(٣) سورة الأعراف : الآية رقم: ١٥٧

- رضي الله عنها - ، (أن النبي ﷺ نهى عن كل مسكر ومفتر)^(١) ، ومعلوم أن المخدرات من المفترات ، ولما في المخدرات من الأضرار العظيمة وقد قال - عليه الصلاة والسلام - : (لا ضرر ولا ضرار)^(٢) . وبالله التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.^(٣)

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	نائب الرئيس	الرئيس
عبد الله بن قعود ^(٤)	عبد الله بن غديان ^(٥)	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

٣- سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز^(٦) :

سُئِلَ سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله تعالى ضمن فتاويه المنشورة

- (١) سبق تخريجه ص ٥٤ .
- (٢) سبق تخريجه ص ٥٢ .
- (٣) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، ط ٥، ١٤٢٤هـ، الجزء رقم: ٢٢، ص ١٢٧ .
- (٤) عبد الله بن حسن بن محمد بن حسن بن عبد الله القعود مولده: ولد في ليلة ١٧ رمضان عام ١٢٤٢ هـ ببلدة الحريق الواقعة بوادي نعام أحد أودية اليمامة، في ٤ / ٥ / ١٢٧٥ هـ عين مدرسا بالمعاهد، وفي ٩ / ٥ / ١٢٧٩ هـ انتقل إلى وزارة المعارف وعمل بها مفتشا للمواد الدينية بالمرحلة الثانوية، وفي ٨ / ١١ / ١٢٨٥ هـ انتقل إلى ديوان المطالم، وعمل به عضوا قضائيا شرعيا، وفي ١ / ٤ / ١٢٩٧ هـ انتقل إلى رئاسة البحوث العلمية والإفتاء وعمل بها عضوا في اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء المنبثقة من هيئة كبار العلماء، بجانب عضويته في هيئة كبار العلماء، وفي ١ / ١ / ١٤٠٦ هـ أحيل للتقاعد، توفي يوم الثلاثاء ٨/رمضان/١٤٢٦هـ. (يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الجزء الأول)
- (٥) عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الرزاق بن قاسم آل غديان، ولد عام ١٢٤٥هـ في مدينة الزلفي، وتخرج من كلية الشريعة عام ١٢٧٦هـ، وعين رئيسا لمحكمة الخبر ثم نقل للتدريس بالمعهد العلمي عام ١٢٧٨هـ، وفي عام ١٢٨٠هـ عين مدرسا في كلية الشريعة وفي عام ١٢٨٦هـ، نقل كعضو للإفتاء في دار الإفتاء وفي عام ١٢٩١هـ عين عضوا للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالإضافة إلى عضوية هيئة كبار العلماء، وتوفي في ١٨/٦/١٤٢١هـ. (يُنظر: فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، الجزء الأول)
- (٦) عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن باز، وُلِدَ في الرياض ذي الحجة سنة ١٢٢٠ هـ في مدينة الرياض وتوفي في محرم سنة ١٤٢٠ هـ، شغل العديد من المناصب منها القضاء ورئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة والمفتي العام للمملكة العربية السعودية ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ورئيس المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي. ورئيس المجلس الأعلى العالمي للمساجد ورئيس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

في مجلة الدعوة السعودية عن حكم من قتل في سبيل مكافحة المخدرات بما نصه:
 " القارئ علي عبد الله جمعان من المنطقة الشرقية بعث إلينا سؤالاً يقول
 فيه : لا شك أن إدارة مكافحة المخدرات تسعى جاهدة لسد المنافذ التي من طريقها
 تتسلل تلك السموم من المخدرات إلى هذا البلد الطاهر . وقد نشط مروجوه هذه
 السموم ولكن بعون الله ثم بقوة وعزيمة رجال مكافحة المخدرات أصيبت جهود
 أولئك المروجين بالشلل .

وسؤالي يا سماحة الشيخ هو : هل يعتبر شهيدا من قتل من رجال مكافحة
 المخدرات عند مدهمة أوكار متعاطي المخدرات ومروجيها ؟ ثم ما حكم من يدلي
 بمعلومات تساعد رجال المكافحة للوصول إلى تلك الأوكار ؟ أفوتونا مأجورين "

فأجاب الشيخ رحمه الله بقوله : " لا ريب أن مكافحة المسكرات والمخدرات
 من أعظم الجهاد في سبيل الله ، ومن أهم الواجبات التعاون بين أفراد المجتمع في
 مكافحة ذلك ؛ لأن مكافحتها في مصلحة الجميع ؛ ولأن فشوها ورواجها مضرة على
 الجميع ، ومن قتل في سبيل مكافحة هذا الشر وهو حسن النية فهو من الشهداء
 ، ومن أعان على فضح هذه الأوكار وبيانها للمسؤولين فهو مأجور ، وبذلك يعتبر
 مجاهدا في سبيل الحق وفي مصلحة المسلمين وحماية مجتمعهم مما يضر بهم
 ، فنسأل الله أن يهدي أولئك المروجين لهذا البلاء وأن يردهم إلى رشدهم وأن
 يعيدهم من شرور أنفسهم ومكائد عدوهم الشيطان ، وأن يوفق المكافحين لهم
 لإصابة الحق وأن يعينهم على أداء واجبهم ويسد خطاهم وينصرهم على حزب
 الشيطان إنه خير مسئول " (1)

(1) فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز، مجلة الدعوة السعودية، الرياض، العدد ١٠٦١ في ١٠ / ٢ / ١٤٠٧ هـ.



٤- الشيخ محمد بن سالم البيحاني^(١)

يعد الشيخ محمد بن سالم البيحاني رحمه الله من أكبر علماء الجمهورية العربية اليمنية في العصر الحاضر ، لذلك يستحسن الباحث إيراد رأيه في هذه الدراسة خاصة فيما يتعلق بتعاطي القات ، وذلك لأن بعض المتعاطين للقات يبرر لتعاطيه بفتاوى مزعومة لبعض علماء بلاد اليمن تجيز تناول القات ، فهذا علامة اليمن البيحاني رحمه الله يذكر حكم الحشيش والقات وما فيهما من المفسد والأضرار فيقول في كتابه إصلاح المجتمع عن الحشيش:

"ويلحق الخمر في حكمها وضررها الحشيشة التي يحد متناولها كما يحد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تقسد العقل والمزاج حتى يصير في الرجل تخنث ودياته ، وغير ذلك من الفساد ، وإنها تصد عن ذكر الله ، وعن الصلاة ، وهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظاً أو معنى"^(٢).

ويقول عن القات : "ومعلوم من أمر القات أنه يؤثر على الصحة البدنية ؛ فيحطم الأضراس ، ويهيج الباسور ، ويفسد المعدة ، ويضعف شهية الأكل ، ويدر السلاسل - وهو الودي - وربما أهلك الصلب ، وأضعف المنى ، وأظهر الهزال ، وسبب القبض المزمن ، ومرض الكلى ، وأولاد صاحب القات غالباً يخرجون ضعاف البنية ، صفار الأجسام قصار القامة ، قليل دمهم ، مصابين بعدة أمراض خبيثة:

إن رُمّت أن تعرف آفة الآفات فانظر إلى إدمان مضغ القات
القات قتل للمواهب والقوى وموؤدٌ للهّم والحسرات

(١) محمد بن سالم بن حسين بن احمد بن خميس بن عبيد بن احمد الكدادي البيحاني الشبواني العدني البصير .ولد عام ١٢٢٦هـ .١٩٠٨م في بيحان القصب عالم فقيه داعية خطيب ناشط اجتماعي ، تلقى دراسته على يد مشايخه من آل الشاطري ودرس في الأزهر بمصر ، بلغت مؤلفاته العلمية أكثر من اثنين وعشرين كتاباً غير الرسائل والمواظب من أهم مؤلفاته: إصلاح المجتمع ، توفيت في تعز ١٠/١٢/١٩٧٢ وذلك بعد عودته بيوم واحد من اداء فريضة الحج ذو الحجة عام ١٢٩٢هـ (يُنظر : أنباء الزمان فيمن رحل من علماء بيحان خلال قرنين من الزمان ، عبداً لله عبداً لقادر العلمي باوزير الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م ، ص ٨١ - ٩٢)

(٢) البيحاني ، محمد بن سالم ، إصلاح المجتمع تحقيق يحيى بن علي الحجوري دار العاصمة (د.ت) ، ص ٦٦٦



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

ما القاتُ إلا فكرةٌ مسمومة
ينسابُ في الأحشاء داءً فاتكاً
يذُرُ العقولَ تتيههُ في أوهامها
ويُميتُ في روح الشباب طُموحهُ
يغتال عمر المرء مع أمواله
هو للإرادة والفُتوة قاتلٌ
فإذا نظرتُ إلى وجوه هواتِهِ
أبصرتُ فيها صفرةَ الأمواتِ

وهذا مع ما يبذل أهله فيه من الأثمان الغالية المحتاج إليها ، ولو أنهم صرفوها في الأغذية الطيبة ، وتربية أولادهم ، وتصدقوا بها في سبيل الله كان خيراً لهم .

وإنهم ليجتمعون على أكله من منتصف النهار إلى غروب الشمس ، وربما أستمروا الاجتماع إلى منتصف الليل يأكلون الشجر ، ويفرون أعراض الغائبين ، و يخوضون في كل باطل ، ويتكلمون فيما لا يعينهم"^(١) .

٥- الشيخ جاد الحق علي جاد الحق^(٢) :

سئل فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق عن بيان الحكم الشرعي في تعاطي المخدرات فأجاب

".. إذا كان من الضروريات التي حرص الإسلام على المحافظة عليها حفظ النفس وحفظ العقل فإنه في سبيل هذا حرم الموبقات والمهلكات والمذنبات للعقل والمفسدات له، فإن أحدا من الناس لا يشك في أن سعادة الإنسان رهينة بحفظ عقله، لأن العقل كالروح من الجسد، به يعرف الخير من الشر والضرار من النافع،

(١) المرجع السابق ، ص ٦٧-٦٨

(٢) جاد الحق علي جاد الحق شيخ الأزهر السابق المولود في بطرة في محافظة الدقهلية الخميس الموافق (١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٣٥ هـ = ٥ إبريل ١٩١٧م) وتوفي عام ١٩٩٦م، شغل عدة مناصب أهمها عمله بالمحاكم الشرعية في سنة (١٣٦٦ هـ = ١٩٤٦م)، وعين مفتياً للديار المصرية في (رمضان ١٣٩٨ هـ - أغسطس ١٩٧٨م) فعمل على تشييط الدار، والمحافظة على تراثها الفقهي. (المصدر: موقع الأزهر غداً ، تاريخ التصفح ١٤٢٢/٣/٩هـ، الساعة ٨ صباحاً <http://www.azhartomorrow.com/index.html>)

وبه رفع الله الإنسان فضله وكرمه على كثير من خلقه وجعله به .. ومدلول لفظ الخمر في اللغة العربية والشريعة الإسلامية كل ما خامر العقل وجبه، كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحديث المتفق عليه دون نظر إلى المادة التي تتخذ منها إذ الأحاديث الشريفة الصحيحة الواردة في الخمر ناطقة بهذا المعنى (كل مسكر حرام) ^(١) وهكذا فهم أصحاب رسول الله ﷺ ورضي عنهم أجمعين.. وإذا كانت الشريعة إنما أقامت تحريمها للخمر على دفع المضار وحفظ المصالح فإنها تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث هذه الأضرار أو أشد، سواء كانت مشروبا سائلا أو جامدا مأكولا أو مسحوقا أو مشموما، ومن هنا لزم ثبوت حكم تحريم الخمر لكل مادة ظهرت أو تظهر تعمل عملها... وإذا كانت المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين وغيرها من المواد الطبيعية المخدرة وكذلك المواد المخلقة المخدرة تحدث آثار الخمر في الجسم والعقل بل أشد فإنها تكون محرمة بحرفية النصوص المحرمة للخمر وبروحها وبمعناها، والتي استمدت منها القاعدة الشرعية التي تعتبر من أهم القواعد التشريعية في الإسلام، وهي دفع المضار وسد ذرائع الفساد. ^(٢)

(١) سبق تخريجه ص ٦٤

(٢) أبو النور، محمد الأحمد، احذروا المخدرات، (مرجع سابق)، ص ١٩٢.



٧- الشيخ عبد المجيد سليم مفتي الديار المصرية^(٣) :

"سئل مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم رحمه الله عن حكم الشرع في المواد المخدرة، واشتمل السؤال على المسائل الآتية:

١. تعاطي المواد المخدرة.
٢. الإتجار بالمواد المخدرة، واتخاذها وسيلة للربح التجاري.
٣. زراعة الخشخاش (الأفيون) والقنب (الحشيش) بقصد البيع، أو استخراج المادة المخدرة منهما للتعاطي، أو للتجارة.

(٢) الشيخ عبد المجيد سليم، من مواليد عام (١٨٨٢م)، محافظة البحيرة، تخرَّج في الأزهر الشريف عام (١٩٠٨م)، حاملًا العالمية من الدرجة الأولى، وشغل وظائف التدريس، والقضاء، والإفتاء، ومشيخة الجامع الأزهر، ومكث في الإفتاء قرابة عشرين عامًا، وله من الفتاوى ما يربو على خمسة آلاف فتوى، وتولى مشيخة الأزهر مرتين، توفي في صباح يوم الخميس (١٠ من صفر ١٢٧٤ - ٧ أكتوبر ١٩٥٤م). (المصدر: كتاب فتاوى كبار علماء الأزهر الشريف والجامع الفقهية حول ربا البنوك والمصارف، دار البُسر - القاهرة (د.ت)، ص ٤٤)



٤. الربح الناجم عن هذا السبيل أهو ربح حلال أم حرام؟

وقد أجاب فضيلته بما يأتي:

إنه لا يشك شك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد من المخدرات حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة، ومفاسد كثيرة، فهي تفسد العقل، وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار والمفاسد، فلا يمكن أن تأذن الشريعة بتعاطيها، مع تحريمها لما هو أقل منها مفسدة وأخف ضرراً، ولذلك قال بعض علماء الحنفية: (من قال بحل الحشيش زنديق مبتدع) وهذا دلالة على ظهور حرمتها ووضوحها لأنه لما كان الكثير من هذه المواد يخامر العقل ويغطيه، ويحدث من الطرب واللذة عند تناولها ما يدعوهم إلى تعاطيها والمداومة عليها، فإنها داخلة فيما حرمه الله تعالى في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله من الخمر والمسكر.^(١)

(١) مصباح، عبد الهادي، الإدمان، (مرجع سابق)، ص ١٥٥.



٩- الشيخ محمود شلتوت: (١)

"يقول الشيخ محمود شلتوت رحمه الله (وإذا كانت هذه الأضرار التي ظهرت للخمر والتي لم تظهر ويعلمها الخبير بطبائع الأشياء هي مناط التحريم وهي السر في ثبوت تلك الأحكام في الإسلام كان من الضروري لشريعة تبنى أحكامها على تحصيل المنافع ودفع المضار أن تحرم كل مادة من شأنها أن تحدث مثل تلك الأضرار أو أشد، سواء أكانت تلك المادة سائلا مشروبا، أو جامدا مأكولا، أم مسحوقا مشموما، وهذا طريق من طرق التشريع الطبيعية قار في النفوس، عرفه الإنسان منذ أن أدرك خواص الأشياء، وقارن ما عرف لما لم يعرف لا اشتراكهما في سبب الحكم ومعناه، ومن هنا لزم ثبوت تلك الأحكام في كل مادة ظهرت بعد عهد التشريع، وكان لها مثل آثار الخمر أو أشد كالمواد المعروفة الآن باسم المخدرات كالحشيش والأفيون والكوكايين لما لها من الآثار الصحية والروحية والأدبية والاجتماعية فوق ما للخمر، وكان من الضروري حرمتها في نظر الإسلام إن لم يكن بحرفة النص فبروحه وعلته، وبالقاعدة العامة الضرورية التي هي أولى القواعد التشريعية في الإسلام وهي: (دفع المضار وسد أبوابها) وبهذا أجمع فقهاء الإسلام على حرمتها) " (٢).

- (١) محمود شلتوت (١٣١٠ - ١٣٨٣ هـ = ١٨٩٣ - ١٩٦٣ م) : فقيه مفسر مصري ولد في منية بني منصور (بالبحيرة) وتخرج بالازهر (١٩١٨) وتقل في التدريس إلى أن نقل للقسم العالي بالقاهرة (١٩٢٧) وكان داعية إصلاح نير الفكرة، يقول بفتح باب الاجتهاد. وسعى إلى إصلاح الأزهر فعارضه بعض كبار الشيوخ وطرد هو ومناصروه، فعمل في المحاماة (١٩٣١ - ١٩٣٥) وأعيد إلى الأزهر، فعين وكيلا لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء (١٩٤١) ومن أعضاء مجمع اللغة العربية (١٩٤٦) ثم شيخا للزاهر (١٩٥٨) إلى وفاته. (ينظر: الأعلام، خير الدين الزركلي، ط ١٣، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٨م ج ٢، ص ٣٤٤)
- (٢) المرجع السابق، ص ٢٠-٢١



المبحث الثالث

أساليب الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات

المطلب الأول

الأسلوب الوقائي

إن بداية الوقاية هي منع الشخص من الوقوع في براثن الإدمان وعلى ذلك فإن أول أساليب الوقاية من إدمان المخدرات هي التحريم ، وكما تبين سابقا فإن الإسلام قد حرم المخدرات تحريم الخمر ، وذلك من خلال الآيات المذكورة وأقوال الفقهاء والعلماء على مختلف العصور

ومن خلال هذا التحريم فإن الإسلام يضع الحاجز الأول أمام الإدمان وهو إحساس الفرد بحرمة ذلك المنكر، غير أن هذا الإحساس يكبر وينمو من خلال التربية والتنشئة السليمة التي تقوم على إحساس الفرد بمراقبة الله تعالى له، وحرصه على البعد عن المعصية، وهنا يأتي دور التربية الصحيحة للطفل قبل أن يصل إلى مرحلة المراهقة وهي المرحلة التي يكون فيها الشاب أكثر عرضة للوقوع في الإدمان. ولذلك فقد اعتمد المنهج الإسلامي في الوقاية من المخدرات على المحاور التالية

أولاً: التربية السليمة

"فالتربية - عموماً - عملية بناء الفرد والمجتمع وفق صيغة قائمة على مفاهيم عقائدية أخلاقية محددة، فإذا كانت التربية إسلامية كان ارتكاز هذه الصيغة على مفاهيم الإسلام العقيدية والفكرية والسلوكية، والعملية التربوية في الإسلام تستهدف بناء الشخصية، بناء الفرد والمجتمع ، وفق هذه المفاهيم تماماً ومن غير مداخلات أخرى، فإذا تحقق ذلك كان بناء الشخصية الإسلامية بناء متكاملًا ومتوازنًا ووقائياً، الشخصية التي تمتلك مناعة ذاتية تحفظها من



السقوط في المتهات والانحرافات والوقوع في فخ الأهواء والنزوات". وذلك من خلال الأسس التالية:

١ - الارتباط بال عقيدة الإسلامية

حرص الإسلام على ارتباط الطفل بالعقيدة الإسلامية منذ لحظة ولادته، وزرع الإيمان بالله في نفوسهم " ثم يأتي دور تنمية الإحساس بمراقبة الله لهم في أفعالهم وتصرفاتهم ، وحركاتهم وسكناتهم ، فهذا الإحساس هو حصن الأمان بالنسبة للشخص والمانع الأساسي من الانحراف والوقوع في المحرمات. "بتريخ حب الله تعالى ، والاستعانة به ، ومراقبته ، وبالإيمان بالقضاء والقدر ... فبتعميق هذا الحب والاستعانة في نفسه، وتاصيل هذه المراقبة في قلبه وغرس الإيمان بالقضاء والقدر في لبه وفؤاده، يستطيع الطفل مواجهة حياته الطفلية الآن ومستقبل رجوليته - أو : أموميته - فيما بعد ."

وكان النبي ﷺ عند تعليمه الصغار يحاول أن يغرس أول ما يغرس في نفس الصبي الخوف من الله ومراقبته في أفعاله فقد أخرج الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كنت خلف النبي ﷺ يوماً فقال (يا غلام! إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، إذا سألت فاسأل الله ، وإذا استعنت فاستعن بالله... الحديث) (٣) ، فإذا ما حفظ الطفل هذا الحديث، وفهمه جيدا لم تقف أمامه عثرة ، ولم يعقه شيء في مسيرة حياته كلها" (٤).

٢ - القدوة الحسنة

" إن الطفل الناشئ يراقب سلوك الوالدين، وكلامهما، ويتساءل عن سبب ذلك،

(٢) أخرجه الترمذي في صفة القيامة ح٢٦٢٤، وحسنه ، وصححه الألباني في صحيح الجامع برقم: ٧٩٥٧

(٤) سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح، دار طيبة ، مكة المكرمة ، ط٢٠٠٠م، ص٢٤

فإن خيراً فخير، فهذا الطفل عبد الله بن أبي بكره يراقب أدعية والده، ويسأله عن ذلك ويجيبه والده دليل فعله هذا. أخرج أبو داود عن عبد الله بن أبي بكره رحمه الله قال: قلت لأبي: يا أبت أسمعك تقول غداً: اللهم عافني في سمعي، اللهم عافني في بصري، ولا إله إلا أنت، تكررهما ثلاثاً حين تصبح وثلاثاً حين تمسي. فقال: يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يدعو بهن، فأنا أحب أن أستن بسنته^(١)

إن قبول الأبناء لآبائهم وعدم وجود أي انحرافات في نموذج الآباء يؤدي إلى تأثيرهم بشخصية الآباء وثبات معتقداتهم وقدرتهم على اختيار الأصدقاء وتحمل ضغوطهم لتعاطي أو لتجربة المخدرات لذلك فإن تعليم الأبناء الاعتماد على أنفسهم والثقة في قراراتهم المبنية على حسن التقدير وعدم الانحراف خلف قرارات الآخرين هو العامل الأساسي الذي سوف يجعلهم يرفضون تعاطي المخدرات حتى لو تعاطاها كل أصدقائهم.^(٢)

٣- البعد عما يؤدي إلى تعاطي المحرمات

من أهم أساليب الوقاية من أي أفة هي قطع الطرق المؤدية إليها، حتى لا يصل الطريق بالشخص إلى نهايته^(٣) فالإسلام حين حرم المخدرات حرم كل الطرق الموصلة إليها جرياً على سنته في سد الذرائع، وتحريم الوسائل المفضية إلى المحرم، ومما يقتضي أن يدعو التحذير خطر الاختلاط بمن يتصلون بالمخدرات، وخطر ارتياد الأماكن التي يتم فيها التعاطي، ولو لم يسهم الشخص في شيء مما يجري فيها، وحث الآباء إلى تبصير صغارهم حتى لا يخدعهم قراء السوء، أو يغيرهم مروجو المخدرات فيسقطوا في حباثلهم، وكل ذلك استجابة لما يأمر به القرآن الكريم من عدم مصاحبة من غضب الله عليهم^(٤).

(١) المرجع السابق، ص ٩٠، وحديث ابن أبي بكره رواه أبو داود ٤/ ٢٢٤، وأحمد ٥/ ٤٢ والنسائي في عمل اليوم والليلة برقم ٢٢ وابن السني برقم ٦٩ والبخاري في الأدب المفرد وحسنه العلامة ابن باز في تحفة الأخيار، ص ٢٦

(٢) الصالح، خالد أحمد، الإدمان مرض العصر، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ٢٠٠٤م، ص ١٠٤

(٣) المنيوي، محمد بدر، الدليل الإرشادي للدعاة، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٥٨



"و حين يتحدث القرآن عن الأشياء التي تؤدي إلى الإدمان فإنه يقول: ﴿يَسْكَمًا أَسْتَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ أَنْ يَكْفُرُوا بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بَعِيًّا أَنْ يُنَزَّلَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ فَبَاءُوا بَعْضٌ عَلَى غَضَبٍ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ مُهِينٌ﴾ (١٠) أي ليس بكاف إلا تفعله، ولكن يجب أن تبتعد عن كل ما يقربك منه فليس بكاف ألا تشرب الخمر ولكن لا تجلس في مكان يقدم فيه خمر، أو مع صديق يشرب الخمر، أو تحمله لإنسان لكي يشربه، لأن النفس الأمارة بالسوء قد تجد في هذا مدخلا أو نقطة ضعف لديك، تسلمك بعدها إلى سلطان الإدمان، حيث تتولى المادة المسببة للإدمان قيادتك بعد ذلك، دون الحاجة إلى النفس الأمارة بالسوء أو إلى الشيطان" (٢)

روى أبو داود في سننه عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: "نهى رسول الله ﷺ عن الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر". والمستفاد من ذلك أنه يحرم مجالسة مقترفي المعاصي أيا كان نوعها، لأن في مجالستهم إهدارا لحرمات الله، ولأن من يجلس مع العصاة الذين يرتكبون المنكرات يتخلق بأخلاقهم السيئة، ويعتاد ما يفعلون من مآثم كشرب المسكرات والمخدرات، كما يجري على لسانه ما يتناقلونه من ساقط القول، ومن أجل البعد بالمسلم عن الدنيا وعن ارتكاب الخطايا" (٣)

ثانياً: التحذير من الوقوع في حبال الشيطان.

جاء القرآن في العديد من الآيات القرآنية يحذرنا من الشيطان الرجيم ويبين لنا أنه عدو مبين للإنسان، فيقول الله جل شأنه: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُفُؤًا وَمَا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿١٦٩﴾ ٤

وقد ورد في البحر المحيط "أن النهي عن اتباع خطوات الشيطان كناية عن ترك

(١) سورة البقرة: الآية رقم: ٩٠

(٢) مصباح، عبد الهادي، الإدمان، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م، ص ٦٦

(٣) جاد الحق، جاد الحق علي، الفتاوى الإسلامية الجزء الأول، دار الفاروق للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٨٦

(٤) سورة البقرة: الآية رقم: ١٦٨ - ١٦٩

الاقترداء به وعن اتباع ما سن من المعاصي ، والمعنى بهذا النهي عن معصية الله ، وكأنه تعالى لما أباح لهم الأكل الحلال الطيب نهاهم عن معاصي الله وعن التخطي إلى أكل الحرام لأن الشيطان يلقي إلى المرء ما يجري مجرى الشبهة ، فيزين بذلك ما لا يحل فزجر الله عن ذلك ، ﴿ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴾ تعليل لسبب هذا التحذير من اتباع خطوات الشيطان ﴿ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ ﴾ لما أخبر أنه عدو أخذ يذكر ثمرة العداوة وما نشأ عنها وهو أمره بما ذكر ^(١) .

ففي الآيات أن الناس مأمورون أن يتحروا الحلال الطيب ، والحذر من الشيطان الذي يأمر بالسوء والفحشاء ، ثم تأتي آية تحريم الخمر لتوضح أن الخمر رجس من عمل الشيطان ، هذا العدو المبين . فيقول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ^(١٠) إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْهَوْنَ ﴾ ^(١١) ^(٢) .

ذكرت الآيات أن هناك سبباً رئيسياً لاجتناب الخمر وأسباباً أخرى فرعية ، فالسبب الرئيسي أنها رجس من عمل الشيطان وهو بطبيعة الحال لا يعمل عملاً فيه خير للإنسان ، ثم ذكرت هدف الشيطان من ذلك العمل وهو أن يوقع بين المسلمين العداوة والبغضاء ، ويصدّهم عن ذكر الله وعن الصلاة ، وما يتبع ذلك من وقوع الإنسان في الهلاك ، " فالشيطان أعاذنا الله منه لا يجهل مسلم عداوته لنا ولا ينسى سببها لأن لعنة الشيطان وبعده وقطيعة كانت بسبب أبينا آدم عليه السلام ، فهو - لعنة الله عليه - حريص على أن يجعل الناس معه في هاوية اللعنة ، وسحيق القطيعة ، وسجن البعد ، فيزين للناس الخمر والميسر والأنصاب والأزلام وهي أربع جمعت كل الشرك والاعتماد على غير الله ومخالفة أمر الله تعالى ومضرة للناس ، وكل واحد منها مفسدة للقلب ومجلبة للشّر مذهبة للخير ، ومن وقع في حباله

(١) الأندلسي، محمد بن يوسف ، تفسير البحر المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٢م ، ص ٦٥٢

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٩٠-٩١



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

الشیطان فارتكب واحدة منها - نعوذ بالله من غضبه وسخطه - حصلت بينه وبين إخوته المؤمنین العداوة المؤدية إلى الكبائر من الحسد والكبر والسعي في المضرة والبغضاء المؤدية إلى الكبائر من الحسد والكبر والسعي في المضرة .

وبذلك فإن من يتخذ الشيطان عدوا له فإنه يسلك طريقا غير طريقه، وبالتالي يتجنب السوء والفحشاء الذي يأمر به، وحيث أن الخمر رجس من عمل الشيطان - العدو المبين للإنسان - فعلى الإنسان أن يتجنبه، ومن يتجنب الخمر فالأولى به أن يبتعد عن المخدرات كل البعد.

ثالثا التحذير من غضب الله

يقول جل شأنه : ﴿ قُلْ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿١٥﴾ مَنْ يُصِرْ عَنْهُ يَوْمَئِذٍ فَقَدْ رَحِمَهُ، وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْمُمِينُ ﴿١٦﴾ ﴾ ٢٤

هذا هو السبب الأول الذي يبعد الإنسان عن المعصية بكافة صورها وهو الخوف من عذاب يوم عظيم، فالإنسان بطبيعته يكون خوفه من العقاب اشد من طمعه في اللذة الحاصلة من الذنب، ودائما ما يكون دفع الضرر مقدما عنده على جلب المنفعة، فالخوف هو الحاجز الأول بين العبد وبين المعصية. " فإذا حصلت وقاية بين العبد وبين المعاصي من قوته وعزمه على تركها ، وتوطين قلبه على ذلك فيوصف حينئذ بأنه متق، ويقال لذلك التنزيه والعزم والتوطين: تقوى، والتقوى في القرآن تطلق على ثلاثة أشياء: أحدها بمعنى الخشية والهيبة قال تعالى ﴿ وَآمِنُوا بِمَا أَنْزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أُولَ كَافِرٍ بِهِ وَلَا تَشْتَرُوا بِإِثْمِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَأَنْتَقُونَ ﴿٤١﴾ ﴾ ٣٠ (٤).

رابعا : الحرص على مكارم الأخلاق

مما لا شك فيه أن أحكام الشريعة وضعها أرحم الراحمين، العالم بالخير

(٢) سورة الأنعام: الآية رقم : ١٥ - ١٦

(٣) سورة البقرة : الآية رقم : ٤١

(٤) فريد ، أحمد ، التقوى الغاية المشودة والدرة المفقودة، دار الصمعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٢م، ص١٢

كله، فحرم ما يضر وأباح ما ينفع، وكلف بما يسعد، وبين سبل السعادة، وطرق المجد، ومنح الإرادة والحرية والقوة للمؤمنين، فإذا تمسكنا بأحكام شريعة الله تعالى وعملنا بوصايا رسول الله ﷺ جملنا الله بالرحمة فكنا رحماء، وبالعطف وبالأمانة والصدق والعفاف والغيرة له سبحانه وتعالى وصرفنا عما يضرنا ونشطنا لما ينفعنا وشجعنا على فعل المكارم والفضائل.

ولكي تكون الأمة حرة ومحترمة ومشرفة حقا فعليها أن تتألف من أفراد لهم هدف وعقيدة، أفراد على استعداد للالتزام الكامل بهذه العقيدة وذلك الهدف، وتلك الأهداف يمكن تحقيقها فقط إذا حفظت العقول والأجسام طاهرة نقية، وللإسلام عقيدة فريدة تكشف الطريق لكل أولئك الذين يتوقون إلى السلام والشرف والحرية، وللحفاظ على طهارة الجسم حرمت الخمر والمخدرات ولحم الخنزير والميتة.. إلخ تحريماً تاماً.^(٢)

المطلب الثاني

الأسلوب العلاجي

إن الهدف الأساسي للشريعة الإسلامية هو محاربة الخمر والمخدرات ووقاية المجتمع من شرورها فإذا استشرت الظاهرة وظهرت كان له من الأساليب ما يجعل في الإمكان احتوائها وتخليص المجتمع منها. ومن أهم تلك الوسائل:

١- محاربة الاتجار في المخدرات

من أهم طرق المواجهة والعلاج التي انتهجتها الشريعة الإسلامية من المخدرات محاربة الاتجار فيها فقد حث الإسلام على محاربة الاتجار في الخمر وبالتالي في المخدرات واعتبر التجارة فيها جريمة يجب منعها ومحاربتها.

(٢) ديدات، أحمد، الخمر بين المسيحية والإسلام، المختار الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م، ص ٣٦



عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "إن الله حرم بيع الخمر، والميتة والخنزير والأصنام"، وقد ورد عنه أيضاً أحاديث كثيرة مؤداها أن ما حرم الله الانتفاع به، يحرم بيعه، وأكل ثمنه. (١)

"وقد أفتى مجلس هيئة كبار العلماء بدورته السابعة والعشرين بتاريخ ١٤٠٦/٦/٦هـ بأن الإخبار عن مهربي ومروجي المخدرات والمسكرات وغيرهم من المجرمين واجب على كل من عرف ذلك وأنه من التعاون على البر والتقوى المأمور به في الكتاب العزيز والسنة المطهرة.. فقد قال الله جل شأنه وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ٢ وقال رسول الله ﷺ: "من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان". رواه مسلم- فلا يجوز للمسلم أن يتخلف عن أداء هذا الواجب تعاوناً مع إخوانه في مكافحة هذه الجريمة الخطيرة والقضاء على هذا الشر المستطير وبهذا يعلم أن السكوت عنهم أو الستر عليهم يعتبر من أعظم التعاون على الإثم والعدوان وبهذا عليك يا أخي المسلم واجب ديني في إبلاغ السلطات بالمعلومات عن أولئك المفسدين في الأرض من مهربي ومروجي المخدرات والمسكرات وغيرهم من المجرمين والدلالة عليهم للإحاطة بهم والقضاء على شرهم ولك إن شاء الله الأجر والثواب من الله عز وجل ثم الشكر". (٢)

٢ - قبول توبة متعاطي المخدرات:

إن أهم ما يميز الشريعة الإسلامية هو فتح باب التوبة أمام العاصين، مهما بلغت ذنوبهم مع مساعدتهم على التوبة ودعم المجتمع الإسلامي للتائبين لكي يستمروا في توبتهم. وفي حالة الإدمان فإن المدمن يكون في أشد الحاجة إلى هذا الدعم، وإلى الشعور بأن الآخرين لم يتخلوا عنه، ولم ينبذوه، فما عليه إلا أن يحاول وسيجد الله في عونته، ثم إخوانه المحيطين به من صالحى مجتمعه.

(١) مصباح، عبد الهادي، الإدمان، (مرجع سابق)، ص ١٥٦

(٢) سورة المائدة: الآية رقم ٢

(٣) عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، الإسلام ومكافحة المخدرات، (مرجع سابق)، ص ٢٧



يقول أحمد ديدات رحمه الله^(١): "لابد أن يوجد في نفس مدمن الخمر الرغبة في الإقلاع عن شرب الخمر، وهذا ما يسمى بالتوبة في لغة القرآن الكريم ويجب على شارب الخمر أن يدرك أنه يرتكب خطأ، ولذا فعليه أن يتوب، عليه أن يلجأ إلى الله سائلاً إياه القوة من أجل السيطرة على مشاعره تجاه الزجاجة"^(٢).

ففتح باب التوبة معناه قبول العائد إلى الله، والخمر بطبيعتها داء يحتاج إلى وجود الأمل في رحمة الله سبحانه وتعالى "والله الرحيم بخلقه يفتح باب التوبة لأنه هو الذي خلق ونحن عبده، ونحن صنعته التي يريد لها الاعتدال والكمال فمهما قسا على الكفار فإن رحمة الله سبحانه تآبى أن يقفل باب الرحمة ويفتح لهم باب التوبة ويقول: ﴿وَيَذْهَبْ غَيْظٌ قُلُوبِهِمْ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾^(٣) والعليم أي أنه يعلم كل متطلبات الأحكام، وحكيم أي أن لكل أمر عنده حكمة فحكم القتال له حكمة، وحكم التوبة له حكمة والتوبة لمنع طفيان الكفار في الشر لأن مشروعية التوبة هي رحمة من الحق سبحانه وتعالى في خلقه"^(٤).

(١) هو الشيخ أحمد حسين ديدات ولد في "تادكهار فار" بإقليم سراط بالهند عام ١٩١٨م لأبوين مسلمين هما حسين كاظم ديدات وزوجته فاطمة، وكان يعمل والده بالزراعة وأمه تعاونه ومكثا تسع سنوات ثم انتقل والده إلى جنوب أفريقيا وعاش في ديربان، ونشأ على منهج أهل السنة والجماعة منذ نعومة أظفاره فلقد التحق الشيخ أحمد بالدراسة بالمركز الإسلامي في ديربان لتعلم القرآن الكريم وعلومه وأحكام الشريعة الإسلامية وفي عام ١٩٣٤ أكمل الشيخ المرحلة السادسة الابتدائية، والتحق الشيخ بالكلية الفنية السلطانية كما كانت تسمى في ذلك الوقت فدرس فيها الرياضيات وإدارة الأعمال، في بداية الخمسينيات أصدر كتيبه الأول: (ماذا يقول الكتاب المقدس عن محمد صلى الله عليه وسلم ٩)، ثم نشر بعد ذلك أحد أبرز كتيباته: (هل الكتاب المقدس كلام الله ٩)، نذر حياته للدعوة إلى الإسلام من خلال إقامة المناظرات وعقد الندوات والمحاضرات فزار العديد من دول العالم، واشتهر بمناظراته التي عقدها مع كبار رجال الدين المسيحي أمثال: كلارك - جيمي سواجارت - أنيس شروش، أسس معهد السلام لتخريج الدعاة، والمركز الدولي للدعوة الإسلامية بمدينة (ديربان) بجنوب إفريقيا، ألف ما يزيد عن عشرين كتاباً، وطبع الملايين منها لتوزع بالمجان بخلاف المناظرات التي طبع بعضها، وقام بإلقاء آلاف المحاضرات في جميع أنحاء العالم، مُنح جائزة الملك فيصل العالمية لخدمة الإسلام عام ١٩٨٦م بالمشاركة، توفي صباح الاثنين ٢٠٠٥/٨/٨م. (يُنظر: هذه حياتي سيرتي ومسيرتي، أحمد ديدات، أعدّه للنشر: أشرف محمد الوُحش، دار الفضيلة، (د.ت)، ص ٢)

(٢) ديدات، أحمد، الخمر بين المسيحية والإسلام، (مرجع سابق)، ص ٢١

(٣) سورة التوبة: الآية رقم: ١٥

(٤) الشعراوي، محمد متولي، التوبة، دار الندوة للنشر، القاهرة، ١٩٩٠م، ص ٥٢



ومن شروط التوبة الصحيحة : أن يهجر التائب الذنوب لأنها معاص يغضب منها الله ورسوله، لا لسبب آخر، فإن أقلع عن الذنب لأنه ضار بصحته أو ماله فليس ذلك بتوبة، وإنما هو عمل بهوى النفس لا لوجه الله. قال الله تعالى: (توبوا إلى الله توبة نصوحا).^(١)

فالتوبة النصوحة تقتضي من العبد أن يعاهد الله على ألا يعود إلى الذنب، وأن يتركه وهذا العهد غالبا ما يكون من القوة ما يجعل المتعاطي يصمد ويرغب رغبة صادقة في الابتعاد عن الإدمان، وهو على يقين من توبة الله عليه.

وقد اختلف العلماء في أثر توبة شارب الخمر على إقامة الحد عليه، فقد ذهب فريق من العلماء وهم الحنفية إلى القول بسقوط الحد عنه إذا كانت التوبة قبل القدرة عليه وأما بعد القدرة عليه فلا يسقط الحد، أما الفريق الثاني - وهم جمهور العلماء - فقد ذهب إلى أن حد شرب الخمر لا يسقط بالتوبة، والأرجح هو رأي الحنفية، حيث أن فتح باب التوبة يساعد العاصي على الرجوع عن معصيته، وخصوصا أن أمره لم ينكشف للسلطان، وهذا دليل على صحة توبته.^(٢)

٣- جهاد النفس :

ثم كان الطريق الثالث للعلاج وهو فكرة جهاد النفس، فالإسلام زرع في نفوس المؤمنين ضرورة أن يعيش الإنسان في جهاد ومكافحة مع نفسه، وهذا هو عين ما يحتاجه المدمن للخروج من حالة إدمانه، إن فكرة جهاد النفس وترويضها على المكاره، وعدم الاندفاع وراء رغباتها تكسب الفرد الإرادة والعزيمة على الاستمرار في توبته والخروج من الإدمان. "فلن يستطيع مدمن الخمر أن يتغلب على مشكلته حتى يكون عازما على مواجهتها، يجب أن يتخذ القرار بنفسه ويتصرف على نحو ملائم"^(٣)

(١) عطا، عبد القادر أحمد، التوبة، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٧٧م، ص٥٠.

(٢) الغرير، سليمان بن محمد، التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة، بحث مقدم استكمالا لدرجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية، ٢٠٠٦م، ص (١٠٣-١٠٤)

(٣) ديدات، أحمد، الخمر بين المسيحية والإسلام، (مرجع سابق)، ص٢١



وجهاد النفس يقتضي الصبر على الطاعة والبعد عن المعصية هذا الصبر يعطي القوة للبعد عن المخدرات ومقاومة الإغراءات " فالنفس فيها قوة تجعل الإنسان يقدم وكذلك فيها قوة تجعل الإنسان يحجم، فيجب على الإنسان - بعملية الصبر - أن يجعل قوة الإقدام مصروفة على الأشياء التي تنفعه، وقوة الإحجام يجعلها بالصبر إحجاما عما يضره، ومن الناس من تكون قوة صبره على فعل ما ينتفع به أقوى من صبره على ما يضره، فلذلك تجد بعض الناس يصبرون على مشقة الطاعة ولكنهم لا يصبرون عن المعصية فهو قد يتحكم في قوة الإقدام، في فعل الطاعة، ولكن لا يتحكم بصبره على قوة الإحجام فيقع في المعصية.

٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

يعد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أهم الأساليب التي اتبعتها الشريعة الإسلامية في مواجهة الأمراض الاجتماعية في المجتمع بوجه عام وعلى الأخص تلك التي تتصف بالوضوح والعلانية، وعلى رأسها المظاهر الخاصة بالفحش والفجور.

" والمعروف هو كل ما عرف في الشرع من خير وطاعة مندوبا كان أو واجبا وسمى معروفا لأن العقول السليمة تعرفه، بينما المنكر هو كل ما ينكره الشرع، وينفر منه الطبع صغيرة كان أو كبيرة، والمعاصي كلها منكرات، لأن العقول السليمة تنكرها".^(٢)

" والمعروف يطلق على كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، وهو اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله والتقرب إليه، والإحسان إلى الخلق وهو من الصفات الغالبة بمعنى أنه معروف بين الناس إذا رأوه لا ينكرونه والمنكر: هو ضد المعروف وهو ما عرف قبحه نقلا عقلا".^(٣)

(٢) البيانوني، محمد عز الدين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٩م، ص ٧

(٣) السبت، خالد بن عثمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المنتدى الإسلامي، لندن، ١٩٩٥م، ص (٢٥-٢٦).



ويهدف الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حفظ الأصول التي يهدف الدين إلى حفظها وهي خمسة (الدين ، والنفس ، والعقل والنسل والمال) ، " وفي سبيل حفظ العقل حرم الإسلام الخمر وجميع المسكرات والمخدرات ، وحذر من الغضب وشدته التي تخرج الإنسان عن طوره وعقله ، وشرع العقوبات الرادعة لمن يتعاطى ما يفسد عقله فشرع الجلد لمن شرب الخمر ، وإقامة الحدود تعد من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر " (١).

المطلب الثالث

الأسلوب العقابي

أقامت الشريعة الإسلامية من أجل مواجهة ظاهرة الجريمة ، نظاماً جنائياً قائماً على أساس العقاب والترهيب والتخويف والذي يتمثل في عقوبات الحدود والقصاص والتعازير ، مما يغرس في نفس الفرد وازعاً دينياً قوياً يصرفه عن ارتكاب الفواحش والمنكرات.

ولا يمكن لأي نظام أن يضمن احترام الأفراد للقواعد والقوانين التي تفرضها مصالح الجماعة ، بدون وضع نظام جزائي يترتب على مخالفة تلك القواعد ، ولا يوجد أي مجتمع في العالم يخلو من قواعد منظمة لسلوك الأفراد تضع الحدود وتنظم حياتهم داخل المجتمع ، وما يميز العقاب في الشريعة الإسلامية هو أنه أنزل من الله تعالى ، وهو سبحانه من حد حدوده وبين مقدار العقاب وطريقته ، والجهات المسؤولة عن تنفيذه ، وما يدرأ العذاب عن المحكوم ضده " فقد كان للشريعة الإسلامية طريقته الفريدة في التجريم والعقاب ، فهي تكتفي في أغلب الحالات بالنهي عن الأمر وتترك لولي الأمر أن يضع له من العقوبة ما يتناسب مع ظرف الزمان والمكان اللذين يطبق فيهما ، أما في الحالات الأخرى القليلة فإنها لا تكفي

(١) المرجع السابق ص ٦٨.

بمجرد النهي، وإنما تحدد - بدقة - أركاناً لفعل المجرم، وتضع له عقوبة مقطوعة تحظر التنازل عنها أو تجاوزها" (١).

وقد وضعت الحدود في الجرائم التي يعدها الإسلام جرائم خطيرة يستحق فاعلوها العذاب الشديد، ومن تلك الحدود حد الخمر، مما يوضح خطورة الجريمة للدرجة التي جعلتها من الجرائم التي وضع الله لها حدوداً.

يقول الإمام ابن تيمية: "وأما حد الشرب: فإنه ثابت بسنة رسول الله ﷺ، وإجماع المسلمين، فقد روى أهل السنن عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: (من شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه، ثم إن شرب الرابعة فاقتلوه)، وثبت عنه أنه جلد الشارب غير مرة، هو وخلفاؤه والمسلمون بعده. والقتل عند أكثر العلماء منسوخ، وقيل هو محكم، وقيل هو تعزير يفعله الإمام عند الحاجة" (٢).

ويقول عن بعض المخدرات التي ظهرت في عصره: "وقد توقف بعض الفقهاء المتأخرين في حدها، ورأى أن أكلها يعزرها بما دون الحد، حيث ظنها تغير العقل من غير طرب، بمنزلة البنج، ولم نجد للعلماء المتقدمين فيها كلاماً، وليس كذلك، بل أكلوها ينشون عنها ويشتهونها، كشراب الخمر وأكثر، وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة، إذا أكثروا منها مع ما فيها من المفسد الأخرى، من الدياثة والتخثت وفساد المزاج والعقل وغير ذلك" (٣).

(١) عطا، عبد القادر أحمد، التوبة، (مرجع سابق)، ص ٤٩

(٢) ابن تيمية، أحمد، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٨م، ص ٩١.

(٣) المرجع السابق، ص ٩٤.



ونتيجة لذلك فإن العقاب على تعاطي المخدرات متروك أمره إلى ولي الأمر يضع فيه التعزير الذي يراه مناسباً ، وقد يرى أن يعفو عن المتعاطي أو المدمن إذا تاب توبة نصوحاً ، بل إنه قد يرى أو يسمح - في المستشفيات والمصحات - باستعمال قدر من المخدرات تستلزمه ضرورة العلاج الذي ينص به ويشرف عليه طبيب ثقة متدين في الحالات التي لا يوجد فيها بديل كيميائي مباح ، وقد يرى الوالي - من زاوية أخرى - أن ينزل أشد العقاب وأعنفه على من لم يرتدع من المتعاطين ، فيعود إلى المخدرات بعد أن عولج منها.^(٢)

" جاء في تحفة المحتاج: وخرج بالشراب ما حرم من الجامدات فلا حد فيها وإن أسكرت ، بل التعزير فيها لانتفاء الشدة المطربة عنها ككثير البنج والزعفران والعنبر والجوزة والحشيشة المعروفة ، وجاء في الفروق : تنفرد المسكرات عن المرققات والمفسدات بثلاثة أحكام الحد والتجيس وتحريم اليسير ، والمرقات والمفسدات لا حد فيها ولا نجاسة ويجوز تناول اليسير منها ، وكذلك الحال عند الحنفية فإنهم قالو: إن الحد الخاص بالأشربة المائعة دون غيرها من الجامدات كالحشيشة وغيرها فإن فيه التعزير الذي لا يبلغ الحد الشرعي وفقاً لما يراه الإمام "^(٣).

وبالنسبة للتعامل في المخدرات فإن مثل هذا التعامل يجب أن يقابل بعقاب شديد يواكب ما يأتي به من شرور وآثام تنخر في عظام الأمة كلها ، وبالتالي فإن لولي الأمر أن يصل بعقوبتها إلى مداها ، وهو القتل ، أخذاً بما يبيحه الحنفيون من القتل تعزيراً ويسمونه " القتل سياسة " ، وهو ما يقول به الإمام ابن تيمية والإمام ابن القيم ، وبه قال المالكية ، واستقر عليه رأي الإفتاء المصرية في قضايا جلب المخدرات التي يستطلع فيها رأي المفتي قبل الحكم

(٢) المياوي، محمد بدر، الدليل الإرشادي للدعاة، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، (مرجع سابق)، ص ٥٤

(٣) النجيمي، محمد بن يحيى ، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية ، (مرجع سابق) ، ص ٨٧



بالإعدام، بل إنه تطبيقاً لما تراه هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية فإن التجارة غير المشروعة في المواد المخدرة وإنتاجها وتصنيفها يعد "حراة" يستحق مرتكبها القتل ضمن العقوبات التي يتعرض لها، عملاً بقول الله تعالى ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (٣٣). ١ (٢).

(١) سورة المائدة : الآية رقم : ٣٣.

(٢) المنياوي، محمد بدر، الدليل الإرشادي للدعاة، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي، (مرجع سابق)، ص ٥٦



المبحث الرابع

الأساليب الاجتماعية والنفسية للوقاية من المخدرات

المطلب الأول

أساليب الترغيب والترهيب

أولاً: أساليب الترغيب

إن كلمة ترغيب مشتقة من الفعل رغب ، وهو كما جاء في المعجم الوسيط " رغب فلان رغباً ورغبة، رُغِبَ: حرص على الشيء وطمع فيه و - إليه ابتهل وضرع وطلب ويقال : رغب إليه في كذا وكذا: سأله إياه و عن الشيء: تركه متعمداً وزهد فيه. (١)

ويرى الباحث أن أساليب الترغيب تعني الأساليب التي ترغب الشخص في البعد عن تعاطي المخدرات ومن أهم تلك الأساليب:

١ - تحسين المستوى الاقتصادي :

كما تقدم فإن سوء الأحوال الاقتصادية من أهم الأسباب التي تدفع إلى الإقبال على المخدرات، فإذا عمل المجتمع على تحسين الأوضاع الاقتصادية وخصوصاً لمن يعانون من المشاكل الاقتصادية يكون في هذا خير وقاية لهم من الإدمان " فيمكن إيجاد فرص العمل المنتج حتى يتجمع لهم مبلغ من المال يكون لهم رصيذاً يواجهون به الواقع المعيشي " (٢).

٢ - التشجيع على العلاج المبكر

" إن العلاج المبكر أي علاج الحالات التي لا تزال في مراحل مبكرة من التعاطي (الذي يتقدم بها في الطريق إلى زيادة قبضة الإدمان عليها) يصنف على أنه جزء من إجراءات الوقاية الثانوية، إذ يفترض فيه أنه يمكن أن يقي الشخص

(١) مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط ، (مرجع سابق)، ص ٣٥٦.

(٢) شحيمي، محمد أيوب ، مشاكل الأطفال كيف نفهمها المشكلات والانحرافات الطفولية كيف نفهمها، دار الفكر اللبناني ، بيروت، ١٩٩٤م، ص ١٩٤

من الاستمرار في التعاطي ويعود به إلى الحياة النقية من المخدرات".^(١)

٣- المعالجة النفسية للشباب:

إن دراسة الحالات النفسية للشباب الذين تظهر عليهم مظاهر الاضطراب النفسي تعد إحدى الوسائل النفسية التي تساعد الشاب على التعامل مع تلك الاضطرابات، وما يعنيه ذلك من صرف ذهنه عن الاتجاه للمخدرات "فقد كشفت البحوث عن ارتباط التعاطي بالعديد من الخصال السلبية مثل الخجل الشديد والشعور بالنقص، والإحساس باليأس، وال فشل الدراسي وضعف القدرة على التحكم بالذات".^(٢)

ثانياً : أساليب الترهيب

اشتق لفظ الترهيب من الفعل رهب وهو كما جاء في المعجم الوسيط "رهبة- رَهَباً وَرَهَبَةً، وَرُهْبًا: خَافَهُ، وَيُقَالُ: رَهَبَ فُلَانٌ: (٣) وَنَعْنِي بِأَسَالِيْبِ التَّرْهِيْبِ هُنَا هُوَ الْأَسَالِيْبِ الَّتِي عَلَيْنَا اتِّبَاعَهَا وَالَّتِي تُؤَثِّرُ فِي زَرْعِ الرُّهْبَةِ وَالْخَوْفِ مِنْ تَعَاطِيِ الْمَخْدُرَاتِ.

أ- العقاب القانوني

لمواجهة أي ظاهرة إجرامية فإنه لابد من استخدام طرق عقابية إلى جانب الطرق الإرشادية فليس كل البشر سواء في تلقيهم النصح والإرشاد والتوجيهات، فإذا كانت هناك فئة تستجيب للنصح والإرشاد فإنه يوجد آخرون لا يستجيبون لذلك النصح، ولهذا فإنه يجب أن يكون هناك ثواب وعقاب. " وفي هذا المجال يجب اعتبار الصراع ضد الإجمام إحدى الوظائف البالغة الأهمية التي تقع على عاتق المجتمع، ويجب أن يلجأ المجتمع في هذا الصراع إلى وسائل مختلفة سواء كانت سابقة على الجريمة أم لاحقة عليها، ويجب اعتبار القانون الجنائي إحدى الوسائل التي قد يستخدمها المجتمع للتقليل من الإجمام، ويجب اختيار الوسائل

(١) سوييف ، مصطفى ، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية ، المجلس الأعلى للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، ١٩٩٦م، ص ٢٢٠

(٢) الحمدان، عايد علي (٢٠٠٧م)، أثر الحروب في انتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ص ٣٢

(٣) مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، (٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ص ٢٧٦.



المستعملة لهذا الغرض لا مجرد حماية المجتمع ضد المجرمين وإنما أيضا لحماية أعضاء المجتمع ضد خطر التردّي في الإجرام، ويجب أن يؤدي المجتمع نشاطه في هذين المجالين ما يسمى بحق الدفاع الاجتماعي^(١).

إن الشخص الذي يقع تحت وطأة المخدرات يفقد شخصيته وحرّيته ويرهن شرفه وشرف أسرته ولا يقف عند أي حد أخلاقي أو اجتماعي أو قانوني، فإذا كان في حالة احتياج للجرعات اللازمة، تراه يرتكب كل أنواع الجرائم، كالسرقة، والزنا والاعتصاب، والاعتداء على الأصول والمحارم فيعتدي على أمه أو أخته أو على أي فرد من أفراد الأسرة.^(٢)

لقد بات اليوم إدمان المخدرات يشكل في العالم قاطبة مشكلة عالمية اجتماعية وطبية ونفسية واقتصادية، ومع زيادة إساءة استخدام المخدرات بشتى أنواعها وتطور وسائل الاتصال والمواصلات بدأت العصابات الدولية المنظمة بالظهور والاتجار بالمخدرات على نطاق واسع وتهريبها من دول الإنتاج إلى دول الاستهلاك. ومن خلال ذلك أورد أحمد حمزة الحوارية دور القوانين والتشريعات التي تعاقب المتعاملين بالمخدرات كنوع من أساليب الترهيب موجهة ضد تجار ومتعاطي المخدرات وأبرزها:

١. صدور القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات واعتمده مجلس وزراء الداخلية العرب في ٥ / ٦ / ١٩٨٧ والذي يعاقب بالسجن المؤبد أو بغرامة من خمسة إلى عشرة آلاف دينار كل من استورد أو تاجر في المخدرات وعمدت العديد من الدول العربية الأعضاء إلى الاستهداء به عند تعديل قوانينها أو إصدار قوانين وتشريعات جديدة.
٢. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

(١) بهنسي، أحمد فتحي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م، ص ١٩

(٢) القاسمي، عيسى، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ، ص ٦٢.



التي وافق عليها مجلس وزراء الداخلية العرب بموجب قراره رقم ٢١٥ لعام ١٩٨٤ والتي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات، وتضمنت الاتفاقية مواد تتعلق بالجرائم والجزاءات والتدابير والإطار العام للتعاون العربي والاختصاص القضائي وتسليم المجرمين والتعاون القانوني والقضائي المتبادل والتسليم المراقب والقضاء على الزراعات غير المشروعة.

٣. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي التي وافق عليها مجلس الداخلية العرب بقراره رقم (١) لعام ١٩٨٣ والتي تتناول تبادل المعلومات وتشجيع الزيارات وتبادل الخبرات والمساعدات القضائية وإجراءات تسليم المجرمين.

٤. وعلى المستوى الدولي فقد انضمت جميع الدول العربية إلى اتفاقيات الأمم المتحدة الأساسية لمكافحة المخدرات.

ب- الترهيب من آثار المخدرات المدمرة:

إن التركيز على التربية العملية والأنشطة المدرسية المختلفة لزيادة الوعي بأخطار المخدرات من الأمور التي تثري هذه العملية، وتعمل على ترسيخ المفاهيم والأخطار التي قد يتعرض لها من يقدم على تعاطي المخدرات، وذلك من خلال زيارة المشايخ والاطلاع على آثار هذه المخدرات على أجسام وعقول ونفسيات متعاطيها أو من خلال الأنشطة المرافقة للمناهج كمشاهدة فيلم يعرض الآثار الكارثية على الفرد والمجتمع لمدمني المخدرات لترسخ لدى المتعلم فتاعات ذاتية بضرورة الابتعاد والتحذير من أخطارها والوعي بآثارها. (١)

(١) أبو اسماعيل ، أكرم عبد القادر، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات ، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الطبيعية، ١٤٢٨م، ص٩



المطلب الثاني

أساليب التوعية والتثقيف

لا خلاف على أهمية جهود التوعية في الوقاية من تعاطي المخدرات والمسكرات كما هو الحال في شأن التوعية بموضوعات أخرى كالأمراض والتلوث والآداب العامة، ومظاهر السلوك الحضاري، غير أن التوعية بالمخدرات وما يتعلق بها أكثر صعوبة وتعقيدا من الموضوعات الأخرى يرجع إلى تباين في الآراء حول هذه المواد، كما أن موضوع المخدرات والمواد النفسية عموما من الموضوعات التي يندر أن تتوفر بشأنها معلومات صحيحة عند كثير من الناس.^(١)

ولقد أصبحت مشكلة الوقاية من انتشار المخدرات تتصدر اهتمامات الجميع وضرورة ملحة تفرضها الأخطار الناجمة عن التعاطي، الأمر الذي لفت انتباه الباحثين والمهتمين والمختصين في مجالات العلوم الإنسانية والتطبيقية وخاصة فروع الطب النفسي وعلم الاجتماع والإعلام لتنفيذ أبحاث ودراسات متعمقة تتناول بصورة علمية دراسة هذه المشكلة وبداياتها وأضرارها على الصحة والمجتمع لا سيما عندما يكتشف النقاد أن تعاطي المخدرات غالبا ما يبدأ في سن ١٥-١٧ سنة أي العمر الخطر الذي يحتاج للعناية النفسية والجسمية للشباب بدلا من تدميره بالمخدرات وترتبط مشكلة المخدرات بمشكلات أخرى مثل انتشار الخمر والجريمة وكافة الممارسات الجنسية غير الشرعية، وما يصاحب ذلك من تفكك روابط المجتمع وتفتت كيان الأسرة بالإضافة إلى ارتباطه بموجات القلق والكآبة والانتحار.^(٢)

وهناك مؤسسات عديدة مسئولة عن عملية التوعية والتثقيف ومن أهمها:

- (١) يوسف، جمعة سيد، الوقاية من تعاطي المخدرات بين الواقع والمأمول، (مرجع سابق)، ص ٥٢
- (٢) عقبات، أحمد مطهر، دور وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العربية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ، ص ٣



١ - المدرسة :

تعد المؤسسات التربوية مسؤولة عن تربية الأفراد وتنمية قدراتهم واتجاهاتهم على النحو المرغوب اجتماعياً، وبذا يمكن القول بأن هذه المؤسسات مسؤولة على نحو مباشر أو غير مباشر، عن انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات والعقاقير الخطرة، وعليه، فإن برامج الوقاية من خطر هذه الآفة ومكافحتها يتطلب تكثيف الجهود بين جميع أطراف العملية التربوية ولإنجاح هذه البرامج لابد من إعادة النظر في المناهج التعليمية بحيث تؤكد على تنمية الشخصية السوية التي تتمتع بالصحة الجسمية والعقلية والاجتماعية والانفعالية، والروحية، وتبرز الأخطار الجسمية، التي تترتب على تعاطي المخدرات، والعقاقير الخطرة.^(١)

وتلعب المدرسة دوراً رئيسياً في عملية توعية الشباب بأخطار وأضرار المخدرات، فمن الممكن أن تتضمن مقررات دراسية مصممة وبرامج للتأثير بطريقة إيجابية على دوافع الفرد، ومواقفه وسلوكه بالنسبة إلى استعمال المخدرات وكذلك البرامج التي تهدف إلى تحقيق هذه الأهداف من خلال التطوير العام للقدرات على المواجهة وتتضمن هذه أربعة طرق عريضة وهي : طرق تعليمية مبرمجة، وإدراج برامج تعليمية متكاملة عن المخدرات في المناهج الدراسية، وبرامج تعليمية عن الصحة، وبرامج تركز على التنمية الصناعية.^(٢)

وقد أوصت لجنة المستشارين العلميين في تقريرها التمهيدي باقتراح استراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات ومعالجة مشكلات التعاطي والإدمان المرفوع للمجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان بجمهورية مصر العربية عام ١٩٩١ م ، وأوصت بضرورة الإفادة من قنوات التربية والتعليم لتقديم المعلومات العلمية الملائمة وموزعة على الأطر العلمية المناسبة والاستفادة بخبرات الدول الأخرى في هذا الشأن.^(٣)

(١) عطيات، عبد الرحمن شعبان، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة . (مرجع سابق) ، ص ٢٢١

(٢) أبو العزائم، أحمد جمال ومحمود جمال، الوقاية من الإدمان دليل إرشادي للمرضى وأسرههم، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠١ م، ص ٧٩

(٣) يوسف، جمعة سيد ، الوقاية ن تعاطي المخدرات بين الواقع والمأمول ، (مرجع سابق) ، ص ٣٩ وما بعدها



٢- الأسرة:

تستطيع الأسرة أن تؤدي دورها في التوعية بمخاطر المخدرات من خلال الارتقاء بمستوى وعي الأسرة حول أضرار التدخين والمخدرات باعتبار أن الأسرة تعد حاجز الحماية الأول للنشء من الانزلاق إلى دائرة الإدمان.^(١)

إن الأب والأم هما قدوة لأبنائهما حتى لو لم يفعلوا ذلك عمداً، وإن الأبناء يتحركون ويتكلمون كما يتحرك أبائهم ويتكلمون، ولذلك يمكن استخدام هذه الظاهرة في وقاية أبنائهم من خطر تعاطي الخمر والمخدرات فمن خلال تحلي الأم والأب بالخلق والتدين السليم فإنهم يحفظون أبنائهم من السلوك المنحرف ومن تعاطي المخدرات.^(٢)

والكثير من الآباء قد يتغاضون عن الحديث مع أبنائهم وتحذيرهم إذا علموا بان أبنائهم يتعاطون الحشيش أو الخمر بادعاء أنهم لا يريدون أن يظهروا بصورة الفلاسفة أو المعقدين، غير أن ذلك يؤدي حتماً إلى كارثة، إنه من الأشياء الجوهرية أن يتحدث الإنسان إلى أبنائه محمداً أخطاء التعاطي والحقائق عن كوارث حدثت لمن تعاطى لأنه ما لم يضع اللبنة الأولى للوقاية فإن إمكانية إقدامهم على التجربة والتعاطي قائمة وبنسبة عالية.^(٣)

٣- الإعلام :

لما كانت المخدرات على اختلاف أنواعها سلعة ينطبق عليها كثير مما ينطبق على السلع الأخرى، وبخاصة ما يتعلق بمسألة العرض والطلب^١ لذلك تم توظيف حملات التسويق الاجتماعي لاستكشاف الطرق التي يرسخ بها الشباب أنماط تعاطي المخدرات والمواد النفسية الأخرى، وفحص الضغوط الهائلة والمستمرة التي يستجيب لها الشباب، وذلك لأخذها في الاعتبار عندما يكون هؤلاء الشباب هم

(١) الحوري، أحمد حمزة، المخدرات والعملة، مرجع سابق، ص ١٧٢.

(٢) أبو العزائم، أحمد جمال ومحمود جمال، الوقاية من الإدمان دليل إرشادي للمرضى وأسرهم، (مرجع سابق)، ص ٩٧.

(٣) - الصالح، خالد أحمد، الإدمان مرض العصر، (مرجع سابق)، ص ١٠٧.



الهدف من برامج الوقاية، ومن هنا فإن التسويق الاجتماعي - عبر وسائل الإعلام - للأفكار المناهضة للإدمان، وبرامج الوقاية من التعاطي يبدو ضرورة ملحة".^(١)

وتتنوع وسائل الإعلام (الإذاعية والتلفزيونية والصحفية)، فقد تكون برامج تثقيفية مباشرة على شكل برامج أو مسلسلات ثقافية أو أفلام وثائقية، أو مقابلات، أو تحقيقات إذاعية، وقد تكون برامج تثقيفية غير مباشرة على شكل روايات ومسلسلات تلفزيونية أو أفلام سينمائية، وقد تكون وسائل إعلامية مطبوعة في الصحف والمجلات والمطبوعات، والنشرات الصغيرة، وينبغي أن يحدد الموقف المرغوب اتخاذها من قبل الجماهير، والفئات العمرية التي يراد توصيل المعلومة لها، بعدها تختار الوسائل والأشكال الإعلامية الملائمة، وغالبا ما يتم اختيار الإذاعة والتلفزيون، نظرا لسهولة عملها وإقبال الجمهور عليهما، ويختلف الناس في طبيعة البرامج التي يفضلونها نظرا لاختلاف أعمالهم، وثقافتهم.^(٢)

يتخذ الإعلام تدابير وقائية تتضمن نقل المعلومات الواقعية والدقيقة عن المخدرات واستعمالها وهي تتضمن بصفة عامة نهجين نهج الترويع الذي يفترض أن زيادة الخوف من عواقب استعمال المخدرات سيردع من تسول له نفسه تجربتها، أو أن يواصل استعمالها، والنهج الواقعي الذي يفترض أن معرفة دقيقة ومتوازنة عن آثار استعمال المخدرات ستؤدي إلى استحداث المواقف التي تعزز الوقاية وتثني عن استعمال المخدرات.^(٣)

ويأتي ذلك بمراعاة النقاط التالية :^(٤)

• ضرورة تنقية المادة الإعلامية خاصة ما يتصل منها بالأعمال الدرامية

- (١) صندوق مكافحة وعلاج الإدمان، الاستراتيجية القومية الشاملة لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، القاهرة، ٢٠٠٧م، ص ٨٧
- (٢) عطيات، عبد الرحمن شعبان، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، مرجع سابق، ص ٢٢٤
- (٣) أبو الغزائم، أحمد جمال ومحمود جمال، الوقاية من الإدمان دليل إرشادي للمرضى وأسره، (مرجع سابق)، ص ٧٩
- (٤) الحوري، أحمد حمزة، المخدرات والعمولة، (مرجع سابق)، ص ١٧٢.



- والأفلام من الصور التي قد تظهر المخدرات كباعث لإعطاء إحساس بالنشوة لإبطال هذه الأعمال مما قد يغري النشء على مجاراتهم.
- أن يلعب الإعلام دورا في إبراز القدوة الصالحة التي يمكن أن يقتدي بها النشء.
 - أهمية إعداد المواد العلمية للإعلام ومراجعتها من المتخصصين قبل إنتاجها.
 - ضرورة قيام العمل الإعلامي على أساس علمي معتمد على نتائج ما توصلت إليه البحوث العلمية والدراسات التربوية.
 - تعبئة الجهود من الفنانين للقيام بحملات توعية في التجمعات الشبابية المختلفة وإنشاء قنوات علمية هادفة بالتلفزيون تشجع النشء والشباب على الاستزادة العلمية والتطلع العلمي.

ولكن هناك بعض التحذيرات من استخدام وسائل الإعلام الجماهيرية في التوعية بآثار المخدرات، وقد أشارت هيئة الصحة العالمية في تقاريرها العلمية إلى ضرورة الامتناع عن استخدام أدوات الإعلام الجماهيري في هذا المجال حيث ذكر التقرير أن إعطاء المعلومات عن المخدرات من خلال أدوات الإعلام الجماهيرية حتى ولو تم إعداده بعناية، سوف يصل إلى مجموعات من المواطنين لم يكونوا مقصودين أصلا بهذه الرسالة.^(١)

ويبدو أن التحذيرات التي أطلقتها هيئة الصحة العالمية تحتاج إلى إعادة تأمل، فهذه الأدوات مع تعددها واتساع نطاقها أصبحت تتعرض لقضية المخدرات بأشكال مختلفة شئنا أم أبينا، وإذا كانت الدولة تستطيع بسط سيطرتها على ما تملكه من وسائل إعلام فإنها لن تستطيع ذلك مع القنوات الفضائية الخاصة والتي زاد عددها بشكل ملحوظ في السنوات الأخيرة، ولا يستطيع منصف أن ينكر ما

(١) يوسف، جمعة سيد، الوقاية من تعاطي المخدرات بين الواقع والمأمول، (مرجع سابق)، ص ٥٦



لأدوات الإعلام من دور جوهري في التوعية ونشر الوعي بين المواطنين حول قضايا بعينها نظرا لوصولها إلى ملايين المشاهدين.^(١)

وتتمثل أفضل طريقة للوقاية من هذه الآفة في توعية الشباب، في مرحلة مبكرة من العمر وذلك يتضمن معلومات عن الوقاية منها ضمن البرامج الإعلامية المختلفة، وإتباع سياسة إعلامية واضحة للوقاية من المخدرات والعقاقير، وقد اتبعت في كثير من الدول استراتيجيات إعلامية للوقاية من المخدرات، وعلاج آثارها.^(٢)

٤- الجمعيات الأهلية :

يمكن تصور ثلاثة أنماط للجمعيات الأهلية في مجال مكافحة الإدمان: النمط الأول الجمعيات التي تعمل مباشرة في مجال مكافحة الإدمان والذي تعد مواجهة الإدمان أحد أنشطتها الرئيسية ويمكن اعتبار هذا النمط من الجمعيات كمظلة، أما النمط الثاني فهي الجمعيات القاعدية والتي يمكن جذبها للعمل في مجال مكافحة الإدمان تحت إشراف الجمعية الأم أو المظلة التي تتولى بناء قدراتها، أما النمط الثالث فهي الجمعيات التي تعمل كخط دفاع أول في أنشطة اقتصادية واجتماعية.^(٣)

ويمكن تلخيص دور الجمعيات الأهلية في الوقاية من المخدرات في:

- الدعوة لتوثيق التجارب الرائدة التي قامت بها الجمعيات الأهلية في مجال الإدمان للاستفادة من تلك التجارب والبدء في العمل من حيث ما انتهت إليه تلك التجارب.
- الحاجة إلى تعظيم دور الجمعيات الأهلية للقيام بالدور الوقائي والحماية

(١) صندوق مكافحة وعلاج الإدمان، الاستراتيجية القومية الشاملة لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر، (مرجع سابق)، ص٨٦

(٢) عطيات، عبد الرحمن شعبان، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ٢٠٠٠م، (مرجع سابق)، ص٢٢٣

(٣) صندوق مكافحة وعلاج الإدمان، الاستراتيجية القومية الشاملة لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر، ٢٠٠٧م، (مرجع سابق)، ص١٠٨



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

من أخطار المخدرات باعتبار أن تلك الجمعيات هي الأكثر معرفة بظروف المجتمعات المحلية كما أنها اشد التصاقاً بأسر المجتمعات التي تقع فيها تلك الجمعيات.^(١)

٥- الندوات والتجمعات الشبابية :

بالنسبة للندوات في التجمعات الشبابية فهي من أفضل الأساليب وأكثرها جدوى في تحقيق الهدف المطلوب وهو خفض الإقبال على تعاطي المخدرات ما أمكن، وسوف يتم هذا إذا ما درست هذه الندوات بعناية وأعد لها الإعداد الكافي وأهم ما ينبغي أخذه في الاعتبار من حيث المضمون أن تتخذ هذه المحاضرات أو الندوات طابعا واقعيا مبسطا وموضوعيا، وألا تقتصر فقط على أسلوب الوعظ المباشر أو التخويف والمبالغة والتهويل لأن الناس عادة ينفرون من هذه الأساليب^(٢)

كما تتجلى أدوار الاتصال المواجهين في الندوات والمؤتمرات وخطب الجمعة واللقاءات في المساجد وخارجها مع الشباب للإدلاء بالنصائح المفيدة لتقوية عزيمة الإنسان المسلم في تلاشي الانغماس في تعاطي المخدرات.^(٣)

وفي هذا الإطار يمكن تصور عدة برامج، بعضها يتجه إلى العاملين بالجمعيات الأهلية والبعض الآخر تقوم به الجمعيات الأهلية ومن ذلك ما يلي :^(٤)

١. برنامج للتوعية بمخاطر التعاطي والإدمان من خلال أنشطة علمية وتربوية مدروسة يقوم بها متخصصون وتوجه لفئات اجتماعية محددة.
٢. برنامج التوعية الأسرية وهو برنامج موجه للأسرة .

(١) الحوري، أحمد حمزة ، المخدرات والعمالة، ١٤٢٨هـ. (مرجع سابق) ، ص ١٧٢ .

(٢) يوسف، جمعة سيد ، (٢٠٠٢) ، الوقاية ن تعاطي المخدرات بين الواقع والمأمول، مرجع سابق، ص ٥٦

(٣) عقبات، أحمد مطهر، دور وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات، ١٤٢٨هـ. (مرجع سابق) ، ص ١٤

(٤) صندوق مكافحة وعلاج الإدمان، الاستراتيجية القومية الشاملة لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر، ٢٠٠٧م (مرجع سابق) ، ص ٨٠ .

٣. برنامج لإقامة مراكز استشارات في الجمعيات الأهلية والنوادي الرياضية لما لذلك من أهمية في العلاج الفردي.
٤. برنامج لانتقاء قادة طبيعيين من داخل المجتمع المحلي وإمدادهم بالمعلومات والمهارات التي تمكنهم من الاكتشاف المبكر.
٥. برنامج للتدريب على إعداد أدلة إرشادية توضح أساليب التعامل مع مشكلة إدمان المخدرات، وتوضح شكل العملية التدريبية المطلوبة.
٦. برنامج تنظيم الحملات الإعلامية والدعوة في ضوء التأثير الطاعي لوسائل الإعلام الجماهيري والمعرفة القليلة من قبل المواطنين بالأدوار التي تضطلع بها منظمات المجتمع المدني.

المطلب الثالث

أساليب تطوير المهارات الاجتماعية

مفهوم المهارات الاجتماعية :

على رغم الاختلافات في الآراء والتعاريف الموضوعية لهذا المصطلح إلا أنه يمكن استخلاص عدة نقاط تتمثل في: ^(١)

١. أن المهارات الاجتماعية تشمل سلوكيات لفظية وغير لفظية محددة.
٢. المهارات الاجتماعية مهارات تفاعلية، حيث تؤكد التعريفات المختلفة على التفاعل الذي يحقق للفرد أهدافه دون ترك آثار سلبية أو إلحاق الأذى بالآخرين، لذا فهي تؤدي إلى زيادة احتمالات حدوث الاستجابات وردود الأفعال الإيجابية لذا تهتم هذه التعريفات بالنتائج المترتبة على اكتساب هذه المهارات.

(١) المطوع، أمنة سعيد حمدان، المهارات الاجتماعية والثبات الانفعالي لدى التلاميذ أبناء الأمهات المكتنبات، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية قسم الإرشاد النفسي، جامعة القاهرة، معهد الدراسات والبحوث التربوية، قسم الإرشاد النفسي، ٢٠٠١م، ص ١٧



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

٣. تؤكد هذه التعاريف على أهمية عملية التعلم في اكتساب المهارات الاجتماعية سواء من خلال الملاحظة Observation أو النمذجة -Mod eling أو التمرين والتكرار Rehearsal أو التغذية الراجعة Feed Back.

وتركز البرامج الوقائية الموجهة للعلاقات بين الأقران على علاقة الفرد بأقرانه، وتحاول تنمية المهارات الاجتماعية التي تتضمن تحسين العلاقات وزيادة الجوانب الإيجابية في العلاقات، وتنمية مهارات المقاومة التي تساعد على رفض الانصياع لعروض التعاطي من أصدقاء السوء ومن المعروف أن الأندية الرياضية ومراكز الشباب تستقطب التجمعات الشبابية على تباين مرجعياتها الأسرية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وتنشأ داخل هذه المراكز والأندية صداقات وعلاقات جديدة إضافة إلى الصداقات والعلاقات القائمة بالفعل.^(١)

أهمية المهارات الاجتماعية :

تساعد المهارات الاجتماعية الفرد على إقامة علاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين، والتفاعل معهم داخل سياق اجتماعي محدد وبأساليب محددة تلقى قبولا اجتماعيا لتفاعلها مع المعايير الاجتماعية السائدة، وتكسبه كذلك الثقة بالنفس والقدرة على مواجهة مواقف الحياة المختلفة، والقدرة على تحمل المسؤولية، أما قصور المهارات الاجتماعية لدى الطفل فقد تؤدي إلى عجز الطفل عن التفاعل الناجح مع الآخرين، وقد تكون سببا للكثير من الاضطرابات والمشكلات النفسية التي قد تصيب الطفل نتيجة ذلك، ولذلك فلا بد من إتاحة الفرصة المناسبة للطفل لكي يتعلم ويكتسب المهارات الاجتماعية التي تحقق له الإشباع والرضا من خلال تفاعله مع الآخرين، لأن إخفاق الطفل وفشله في القيام بعلاقات اجتماعية ناجحة مع الآخرين قد تكون نتيجة عدم إتاحة الفرص أو الظروف الملائمة أمامه لكي يتعلم هذه المهارات الضرورية.^(٢)

(١) صندوق مكافحة وعلاج الإدمان، الإستراتيجية القومية الشاملة لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر، ٢٠٠٧م، (مرجع سابق)، ص ٩٥.

(٢) المطوع، أمنة سعيد حمدان، المهارات الاجتماعية والثبات الانفعالي لدى التلاميذ أبناء الأمهات المكتنبات، ٢٠٠١م، (مرجع سابق)، ص ١٩.



وسائل تطوير المهارات الاجتماعية أولاً: تنمية الأخلاق الفاضلة:

لا ينكر ما للأخلاق من أثر فعال في حياة الفرد والجماعة فالأخلاق الفاضلة كالصدق والأمانة والإيثار والشجاعة والكرم والحياء والحب والتعاون وحب التودد إلى الآخرين والسماحة والعفو ونحو ذلك من الصفات الحميدة ترتقي بالأمة إلى أعلى وتستطيع أن تقضي على مشكلات كثيرة.

ولقد أتى الله سبحانه وتعالى على رسوله ﷺ بأنه ذو خلق عظيم فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ۝٤﴾ ١ ، وقال تعالى يصف الرسول ﷺ: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝١٢٨﴾ ٢.

وكذلك أتى الله عز وجل على أصحاب الخلق الفاضل من الصادقين الشاكرين الذين يدفعون الأذى بالتي هي أحسن، ويعفون عن من أساء إليهم، ويتواصون بالبر والتقوى والصبر ولا يتكبرون على غيرهم، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ ۝١١٩﴾ ٣ ، ويقول سبحانه: ﴿وَمَا يَلْقَئُهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يَلْقَئُهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥﴾ ٤ ، ويقول سبحانه: ﴿وَلَا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخَالٍ فَخُورٍ ۝١٨﴾ ٤.

والرسول ﷺ ما فتى يحث على الأخلاق الفاضلة وضرورة التمسك بها والاعتزاز بذلك وبين ﷺ أن حسن الخلق والتعامل مع الآخرين ولين الجانب وبشاشة الوجه وكظم الغيظ وغير ذلك من الصفات الحميدة أنه مما يثقل الميزان يوم القيامة .

(١) سورة القلم: الآية رقم: ٤

(٢) سورة التوبة: الآية رقم: ١٢٨

(٣) سورة التوبة: الآية رقم: ١١٩

(٤) سورة لقمان: الآية رقم: ١٨

فمن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ : (لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا . ولا تؤمنوا حتى تحابوا . أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم)^(١) وعن عياض بن حمار أن رسول الله ﷺ قال : (أهل الجنة ثلاثة : ذو سلطان مقسط متصدق موفق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذي قربى ومسلم ، وعفيف متعفف ذو عيال ، وأهل النار : الخائن ، ورجل لا يصبح ولا يمسي إلا وهو يخادعك عن أهلك ومالك)^(٢) ، وعن أبي ذر قال : قال رسول الله ﷺ : (تبسمك في وجه أخيك لك صدقةٌ وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقةٌ وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقةٌ وبصرك للرجل الرديء البصر لك صدقةٌ ، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقةٌ وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقةٌ)^(٣) .

وهكذا تتظاهر الأدلة الصريحة في ضرورة الأخلاق وتأصيلها في نفوس الناس ليكون الفرد عضواً صالحاً في المجتمع .

ثانياً : تنمية الجوانب الثقافية

الثقافة هي ثمرة كل نشاط أو تفاعل إنساني مع البيئة الطبيعية والاجتماعية بما في ذلك المنتجات المادية وغير المادية التي تنتقل من جيل إلى آخر والتي تتضمن الأنماط الظاهرة والباطنة للسلوك المكتسب عن طريق الرموز.^(٤)

فالثقافة السائدة في المجتمع تمثل حاجزاً من المفاهيم والثوابت أمام انتشار وباء الإدمان بين أفراد المجتمع وإذا ما أخذنا بعين اعتبارنا مسألة الوسط الثقافي الذي يحدث فيه وباء الإدمان الذي ينتشر بيننا نجد أن لهذا الوباء مغزى ومعنى كبيرين، وفي المجتمع الذي تعد الصورة فيه هي كل شيء على سبيل المثال، نجد أن

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان ، ح . ٨١ .

(٢) صحيح مسلم ، كتاب الجنة وصفة نعيمها ، ح ٥١٠٩ .

(٣) -رواه الترمذي وصححه الألباني، صحيح الترمذي ، حديث رقم ١٩٥٦ .

(٤) يوسف صالح بريك ، المخدرات والعمولة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، ١٤٢٨ هـ ، ص ٧٠ .

الناس يقبلون على تعاطي مغيرات الحالة النفسية استهدافا منهم لرسم صورة معينة أو للحفاظ على صورة بعينها أو لتخدير أنفسهم حتى لا يستشعروا إحساسهم بالعجز، أضف إلى ذلك، أن تزايد أعداد أولئك الذين يستشعرون الافتقار إلى السيطرة والتحكم في حياتهم، ، نتوقع لهم أن يزدادوا شوقا إلى مغيرات الحالة النفسية التي تولد فيهم مشاعر مسكرة عن الإحساس بالكفاية والقوة والسيطرة، ومع ازدياد توتر الحياة وازدياد تعقدها يزداد أيضا حسن وجاذبية وبريق مغيرات الحالة النفسية التي تحدث تأثيراتها بساطة ويسر وفقا للمنتظر.^(١)

ثالثاً: تعزيز قيم المواطنة

إن قيم المواطنة تدفع بالإنسان إلى محاربة الأخطار التي تمس أمن الوطن وتقدمه ومحاربة مظاهر الانحراف "فالتربية والمواطنة الصالحة والتفقه في أمور الحياة والعبادة تلازم الإنسان منذ ولادته وترافقه في شبابه وكهولته وشيخوخته، كفرد واحد أو كفرد في مجموعة هم أقاربه وزملاؤه في المدرسة أو العمل أو المكتب أو في مكان العبادة أو ما شابه ذلك. وهذه التربية أسلوب لتنظيم العلاقة بين الفرد والمجتمع وطريق للملاءمة بين الفرد والمجتمع واتجاه سلوكه لما فيه خير له ولأفراد مجتمعه."^(٢)

المطلب الرابع

أساليب تطوير المهارات الشخصية :

١ - تشجيع ممارسة الهوايات المختلفة

برزت الحاجة إلى تشجيع الأبناء على أنشطة أخرى مثل الهوايات والرياضة، فذلك يساعد على وقايتهم من الإدمان ويساعدهم في الأيام الأولى على التوقف، وإذا لم يكن للابن هواية ورياضة فيجب إعطاءه المزيد من الوقت والمحاولة للبحث

(١) واشطنون ، أرنولد وباوندي، دونا، إرادة الإنسان في شفاء الإدمان، ترجمة صبري محمد حسن ، المجلس الأعلى للثقافة القاهرة، ٢٠٠٣م، ص ١٥٨.

(٢) شيخاني، محمد فيصل، القيم والأعراف الأخلاقية في الحضارة العربية الإسلامية دراسة تاريخية وتربوية تحليلية، مطبعة اليمامة، ١٩٩٧م، ص ١٥.



عن شيء يميل إليه يجعله ينشغل عن التفكير في المخدرات ويجعله أكثر بعدا عنها^(١) ومن المهم تأكيد دور الرياضة الحقة في تكوين الشخصية الإنسانية المتكاملة وتنمية روح الولاء والانتماء للمجتمع، مع تحديد أهمية الأنشطة الترويحية بكافة أنواعها في تكوين وتنمية شخصية أعضاء المجتمع، بالإضافة إلى دورها الوقائي في حمايتهم من الوقوع في الانحرافات قبل حدوثها.. فضلا عن دورها العلاجي بالتعاون مع المؤسسات المعنية بالعلاج، عقب حدوث أي نوع من أنواع الانحرافات الصحية أو النفسية^(٢)

٢- زيادة الثقة بالنفس:

إن الوقاية من المخدرات تتمثل في بناء مقاومة داخلية في النشء تقوّل لا لمحاولة تجربة المخدرات وليس تعاطيها، هذه الوقاية تشمل جهودا مختلفة وواسعة لمساعدة النشء والشباب في اكتساب خبرات ومهارات حتى يكتسبوا الثقة في النفس والتعلق بالقيم وبرامج الوقاية تهتم بتعليم النشء أهمية احترام اجسامهم وغرس القيم التي تولد أهمية الحياة الصحية السليمة^(٣)

٣- زيادة صلة الشباب بالدين:

مما لا شك فيه أن تعاليم الدين والتمسك بالقيم والمبادئ الإسلامية وبيان موقف الدين الإسلامي من تعاطي المخدرات والخمور يعتبر من الجوانب المهمة التي يمكن أن تساعد في الوقاية.^(٤)

ويتم ذلك من خلال تفعيل دور التنشئة الدينية السليمة في غرس القيم الدينية لدى النشء بما يمكنهم من التمييز لعدم الانزلاق في الإدمان ولما يمكن أن تسببه لهم المخدرات من أضرار جسمية ونفسية واجتماعية واقتصادية، وتعظيم دور

-
- (١) أبو العزائم، أحمد جمال ومحمود جمال، الوقاية من الإدمان دليل إرشادي للمرضى وأسرهم، مكتبة الاسكندرية، ٢٠٠١م، (مرجع سابق)، ص ١٠١
- (٢) عويس، مسعد سيد، دور المؤسسات الرياضية والشبابية في مواجهة الإدمان. (مرجع سابق)، ص ١٢
- (٣) أبو العزائم، أحمد جمال ومحمود جمال أبو العزائم، الوقاية من الإدمان دليل إرشادي للمرضى وأسرهم، مكتبة الاسكندرية، ٢٠٠١م ص ١٠٢
- (٤) يوسف، جمعة سيد، الوقاية تعاطي المخدرات بين الواقع والمأمول. (مرجع سابق)، ٢٠٠٢م، ص ٥٨

علماء الدين للقيام بعملية التوعية خاصة في مواجهة الادعاءات والأفكار السائدة لدى الكثير من الأفراد الذين يعتقدون أن تعاطي المخدرات لا يشكل مخالفة دينية مقارنة بالخمور باعتبار أنه لا يوجد في الدين نص صريح يحرم المخدرات^(١)

وتتجلى أهمية المؤسسة الدينية في كونها مكانا لالتقاء شرائح عمرية وفئات اجتماعية متباينة من أفراد المجتمع، وهي بذلك تعد البوتقة التي يمكن من خلالها أن تتفاعل وتتفاهم وتتواصل، كما تمتلك المؤسسة الدينية- في ضوء الاستناد إلى أرضية الدين الصلبة- قدرة كبيرة على التأثير في نفوس أفراد المجتمع وعقائدهم وقيمهم وتفكيرهم، لذا فإن المؤسسات الدينية تستطيع، إذا ما توافرت لها الخبرات البشرية والإمكانات الفنية والتكنولوجية المطلوبة، أن تسهم- بفاعلية في جهود التوعية بأخطار المخدرات والوقاية من الوقوع في مشكلة الإدمان.^(٢)

٤- تحسين أدائهم التعليمي

إن الأسباب المتصلة بشخص متعاطي المخدرات منها ما يرجع إلى عوامل جسمية أو عقلية أو نفسية، فالعوامل الجسمية مثلا هي تلك التي تتعلق بنمو الطالب وصحته العامة مثل عاهات الحواس كضعف السمع والبصر وعيوب النطق والكلام وسوء الصحة العامة وتستطيع المدرسة في هذه الحالات الجسمية أن تحيل الطالب إلى طبيب مختص أو مستشفى معين لمعالجة هذه العيوب، أما العوامل العقلية والنفسية كانهخفاض مستوى الذكاء عند الطالب أو اتصافه ببعض العيوب المزاجية والخلقية التي تعوق تقدمه الدراسي كفتور العزيمة وقلة المثابرة أو نقص القدرة على التركيز فتستطيع المدرسة بعامة أو المعلم بصفة خاصة أن يعالجهما بتحسين وتطوير طريقتيه التدريسية وجعلها مرنة أو أن يعالج الطلبة الضعاف منهم معالجة فردية.^(٣)

(١) الحوري، أحمد حمزة، المخدرات والعمالة، ١٤٢٨هـ، (مرجع سابق)، ص ١٧٤.

(٢) صندوق مكافحة وعلاج الإدمان، الاستراتيجية القومية الشاملة لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر، ٢٠٠٧م. (مرجع سابق)، ص ٨٤.

(٣) عويس، مسعد سيد، دور المؤسسات الرياضية والشبابية في مواجهة الإدمان، ٢٠٠٤م، (مرجع سابق)، ص ١٤٨.



المطلب الخامس

أساليب الضبط الاجتماعي

يقصد بالضبط الاجتماعي الوسائل أو الطرائق التي تتم من خلالها السيطرة على المجتمعات من حيث ضبطها وحجزها عن الوقوع في الانحراف أو الخلل الذي يؤثر على توازنها واستمراريتها وثباتها.^(١)

إن الإنسان الذي يعيش في مجتمع معين لابد أن يعكس المبادئ الأخلاقية والعادات السائدة في مجتمعه، والضمير الأخلاقي عند الإنسان يتقيد كثيرا بما يسود في المجتمع من معتقدات وعادات وتقاليد، ولذلك فإن الإنسان يحكم على الأفعال والتصرفات لا من خلال ضميره فحسب، بل من خلال ضمير المجتمع.^(٢)

والأسرة كأول مؤسسة اجتماعية هي التي تتولى إعداد الفرد ليكون عضوا نافعا في المجتمع وذلك من خلال أدائها للوظائف الآتية:^(٣)

١. ضبط سلوك الأفراد وأساليب إشباع الحاجات وفقا للمعايير السائدة في المجتمع.
٢. جعل الأفراد يتمثلون المعايير السائدة التي تحكم السلوك الاجتماعي وتحدده.
٣. إكساب الأفراد معرفة بالأدوار والمراكز الاجتماعية، والمتوقع اجتماعيا من كل دور.
٤. إكساب الناشئة المعرفة والقيم والاتجاهات والرموز وكافة أنماط السلوك والعناصر الثقافية للجماعة.

وتتعدد أساليب الضبط الاجتماعي والتي من خلالها يستطيع المجتمع الحد من تعاطي الأفراد للمخدرات وتعد من أهم تلك الأساليب وأهمها العرف والتقاليد والتنشئة الاجتماعية والقانون:

(١) البستاني، محمود، الإسلام وعلم الاجتماع، مجمع البحوث الإسلامية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٤م، ص ١٠٥
 (٢) بدوي، السيد محمد، الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، ٢٠٠٠م، ص أ
 (٣) يوسف صالح بريك، المخدرات والعمولة، ١٤٢٨هـ، (مرجع سابق)، ص ٦٣.

أ- التنشئة الاجتماعية :

"يمكن وصف عملية التنشئة الاجتماعية بأنها العملية التي تتشكل خلالها معايير الفرد ومهاراته ودوافعه واتجاهاته وسلوكه ، لكي تتوافق مع تلك التي يعتبرها المجتمع مرغوبة ومستحسنة لدوره الراهن أو المستقبل في المجتمع، وتبدأ هذه العملية الحيوية منذ اللحظة التي يرى فيها الطفل الحياة على هذه الأرض، ويستقبل الحياة أما عن طريق أم تهتم بإرضاعه وتدفئة وإشباعه أو أم تتركه يبكي، ومؤدى هذا أن عملية التنشئة الاجتماعية تتضمن مهارات الفرد إلى جانب قيمة ومثله ومعايير وأنماط سلوكه، وهي تبدأ منذ أن يولد الطفل وتستمر مدى الحياة".^(١)

وعملية التنشئة الاجتماعية تعتمد على تعديل أو تغيير في السلوك ليتفق مع توقعات الجماعة التي ينتمي إليها فإن هذا الأمر يتطلب رفض عام لفكرة التعاطي ، هذا الرفض يؤدي إلى وجود حاجز قوي بين الفرد وبين التعاطي.

ب - العرف والتقاليد

والعرف كما جاء في المعجم الوسيط : المعروف أي خلاف المنكر وهو ما تعارف عليه الناس من عاداتهم ومعاملاتهم".^(٢) ، بينما التقاليد هي "العادات المتوارثة التي يقلد فيها الخلف السلف، مفردتها تقليد"^(٣) فالعرف والتقاليد من أكثر أدوات توجيه سلوك الفرد، فالأفراد تخجل من التصرفات التي تكون مناقضة لتقاليد المجتمع.

ج- الأساليب القانونية :

القانون هو الأسلوب المباشر للضبط الاجتماعي فما سبق من أساليب هي أساليب نابعة من من إحساس الفرد بأن سلوكه لا ينسجم مع الأشخاص الآخرين

-
- (١) العيسوي ، عبد الرحمن ، سيكلوجية التنشئة الاجتماعية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، ١٩٨٥م، ص٢٠٧
- (٢) مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط ، ٢٠٠٤م، (مرجع سابق) ،باب العين فصل الرء مع الفاء ص٥٩٥
- (٣) مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط ، ٢٠٠٤م، (مرجع سابق) ، باب القاف فصل اللام ثم الدال ص٧٥٤



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

ولكنه لا يتوقع عقاب مادي مباشر عند المخالفة بينما الأساليب القانونية تختلف عن ذلك حيث أن الفرد يتوقع توقيع عقوبة إذا خالف أمر القانون " القانون وسيلة لتحقيق الانسجام الاجتماعي عن طريق كبح مشاعر الشر لدى الإنسان، فمن جهة انطلق البعض من فرضية أن الإنسان شرير بطبعه وأن أي تقدم اجتماعي لا يمكن تحقيقه دون وجود قانون العقوبات الزاجر، ولهذا أصبح من الضروري وجود نظام قانوني رادع لضبط هذه الطبيعة البشرية"⁽¹⁾

(1) لويد ، دينيس ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، ١٩٩٠م، ص١٤



المبحث الخامس

الأساليب التربوية للوقاية من المخدرات

المطلب الأول

أساليب التربية الصحية

لاشك أن مسؤولية الأطباء في الوقاية من خطر المخدرات والعقاقير الخطرة مسؤولية كبيرة، فعليهم الحذر الشديد عند وصف المخدرات، والعقاقير الخطرة للمرضى. وقد ذكر الدكتور عبد الرحمن عطيات⁽¹⁾ عدداً من الأمور التي ينبغي أخذها بعين الاعتبار لتعزيز دور المؤسسات الصحية في الوقاية من المخدرات، أبرزها ما يلي:

١. النظر إلى المدمن كمريض يجب مساعدته على الشفاء.
٢. جعل العلاج مجانياً في المؤسسات الصحية الحكومية، وأن يصاحب العلاج الطبي علاج نفسي، واجتماعي يساعد في إعادة تأهيل المعتمد، واندماجه ثانية في المجتمع بصورة سليمة، وطبيعية، على أن يتم تقييم طرق العلاج بصورة مستمرة ودورية.
٣. عدم إلزام المعتمد الراغب في العلاج بالإفصاح عن هويته وذلك تشجيعاً لهذه الفئة من الناس على الحضور إلى هذه المراكز إذا علموا أنه لن يرافق عملية العلاج تشهير بالمريض أو المعتمد.
٤. كشف المدمنين عن طريق الاستبانات، والدراسات الاجتماعية، وعن طريق الحالات التي تكشفها الشرطة في حوادث المرور، وتشجيعهم على العلاج.
٥. تنظيم وحدات علاجية حكومية تهدف إلى علاج المعتمد على المخدرات والعقاقير الخطرة بحيث تكون في عيادات خارجية بعيدة عن مستشفيات الأمراض النفسية، والعقلية، والعصبية، وبعيدة كذلك عن التجمعات السكانية للحفاظ على أسرار المعتمدين والمحافظة على مكانتهم الاجتماعية.

(١) عطيات، عبد الرحمن شعبان، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، ٢٠٠٠م (مرجع سابق)، ص ٢٢٢-٢٢٣.



٦. إنشاء جمعيات ولجان خاصة، وتطوعية لعلاج المدمنين.
٧. تقديم النشرات والكتيبات والملصقات في أماكن الازدحام للتعريف بالجهات المختصة بالعلاج

كما أن هناك بعض الأساليب الوقائية التي من الممكن اتخاذها لوقاية الشباب من المخدرات فمن خلال الإطلاع على سجل الطالب الصحي والتعرف على صحة والديه الجسمية والعقلية، والوقوف على ما إذا كانت أسرته أو بعض من أفراد عائلته يعانون من مشاكل صحية أو نفسية أو اجتماعية، وتوجهه - بعدئذ عن طريق المناقشة والافتتاح- إلى مراجعة المؤسسات الصحية والنفسية المتخصصة لمعالجة هذا الموضوع.^(١)

المطلب الثاني

أساليب التربية الأسرية

الأسرة هي خط الدفاع الأول بالنسبة لمشكلة تعاطي المخدرات، ويعبر الشباب المدمن عن واقع حياتهم الأسرية بفقدان الاهتمام، وعدم وجود من يسمعهم، وغياب الاحترام، وعدم إعطائهم وقت للتقارب والحوار والتفاعل، وغياب العلاقة الحميمة بينهم وبين آبائهم، وغياب الحوار والتفاهم ونقص المشاركة والتفاعل في أي أمور تهم الأسرة.^(٢)

تعتبر تربية الأبناء مهارة غاية في الأهمية شأنها في ذلك شأن أية مهارة أخرى، وتتضح أهميتها في دور كل من الأب والأم ومهارتهما في زيادة ثقة الابن في نفسه وتقديره لذاته وميله إلى الاستقلال.

والكثيرون منها يعرفون أهمية إرسال الأب رسائل ثابتة وراسخة إلى أطفاله، لا أن يقول شيئاً ويفعل شيئاً آخر، وعلى سبيل المثال، لو أن أبا يعاقب ابنته المراهقة على

(١) عويس، مسعد سيد، دور المؤسسات الرياضية والشبابية في مواجهة الإدمان، ٢٠٠٤م (مرجع سابق)، ص ١٤٩م.

(٢) أبو النصر، مدحت محمد، مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات العوامل والآثار والمواجهة، الدار العالمية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٨م، ص ١٤٤

شرب البيرة في إحدى المناسبات، ثم يقدم لها في مناسبة أخرى كوباً من البيرة على سبيل الهدية، فأى الرسالتين تصدقها مثل هذه الفتاة؟ وإذا ما نصحت أم أطفالها بعدم تعاطي المخدرات لأنها سيئة ولكنها (الأم) يتعين نقلها كل ليلة إلى غرفة نومها، بعد أن يسكرها تعاطي الفودكا، ما الذي يمكن لأطفال مثل هذه الأم أن يتعلموه^(١)

على الرغم من أن معظم الأبناء يكونون عرضة لخطر الحصول على المخدرات وتناولها- سواء عن طريق المدرسة أو بعض الأماكن الأخرى، فإن الأسرة تستطيع أن تحمي أبنائها إلى حد ما منها. ويتحقق ذلك بالتأكد عندما يكون وقت الابن مشغولاً ببعض الأنشطة البناءة التي يمكنه القيام بها في بيئة تتميز بالأمان. ولقد حددت أنوار حافظ عبد الحليم^(٢) بعض أساليب التربية الأسرية للوقاية من المخدرات أهمها:

١. تعريف الأبناء بالمخاطر الناجمة عن استعمال المخدرات.
٢. تعليم الأبناء المبادئ الأساسية للصحة العامة وطرق حماية أنفسهم وأهمية ذلك للحياة الصحية السليمة.
٣. حسن تأديبهم وإظهار حرمة تجربة تعاطي المخدرات أثراً على النفس والمجتمع وتذكيرهم بكل ما جاء من آيات في كتاب الله عن الخلق السليم والحفاظ على النفس كقوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة " ، فإن الإمتناع عن تعاطي المخدرات، يأتي كسلوك ديني عام يهدف إلى منع حدوث الانحرافات السلوكية عامة.
٤. أن يكون هناك حدود لسلوك الأبناء يجب عدم السماح بتخطي الحدود، فلا يجوز مثلاً للأبناء تعاطي الحشيش أو الخمر، مما قد يؤدي بهم إلى الانهيار إلى تعاطي الهيروين.
٥. مساعدة الأبناء على اكتساب المهارات التي ترفع قدراتهم المعرفية فتساعدهم على الثقة بالنفس، إن ذلك يحتاج من الأسرة أن يكون لها سياسة تربوية واضحة فالترام الأب والأم بالحدود الدينية السليمة وعدم تخطيهم لهذه المنوعات هو أساس لسياسة أسرية سليمة.

(١) واشنطن، أرنولد وباوندي، دونا، إرادة الإنسان في شفاء الإدمان، ٢٠٠٢م، (مرجع سابق)، ص ١٦٥.

(٢) عبد الحليم، أنور حافظ، مشاكل البطالة والإدمان، ٢٠٠٨م، (مرجع سابق)، ص ١٠٢-١٠٣.



كما يشمل دور الآباء تعليم معايير الصواب والخطأ مع عملية توضيح تلك المعايير عن طريق استخدام أمثال شخصية (أهمية دور القدوة، وأن يكون الآباء خير قدوة لأبنائهم)، كما أن مساعدة الأبناء في المقاومة والتصدي للضغوط التي يملها عليهم من أصدقائهم "أصدقاء السوء" لتعاطي المخدرات يتم من خلال ملاحظة أنشطتهم ومعرفة من أصدقائهم والحديث معهم عن اهتماماتهم وطرق حل مشاكلهم ومعرفة كل شيء عن المخدرات وعلامات الإدمان.^(١)

كما يعتبر من أهم الأساليب الوقائية هو مراقبة الأولاد بطريق مباشر وعدم تركهم طويلاً خارج البيت بدون التأكد والاطمئنان عليهم وأن توضح للأسرة من خلال التوعية كيفية اكتشاف الابن المدمن ومتابعتها بالتحليل العشوائي من وقت لآخر للاطمئنان وعمل ردع للابن لو كان في بداية طريق الإدمان أن يتراجع سريعاً لتأكده من وعي كل المحيطين به وأن ذلك لن يظل سرا فترة طويلة.^(٢)

وقد ذكرت إحدى الباحثات بعض العوامل التي تساعد الأسرة وبالتحديد الأب في ذلك أبرزها:^(٣)

التعرف على أصدقاء الابن:

يجب على الأب أن يتعرف على أصدقاء أبنائه وأسرهم، وذلك منذ بداية علاقة ابنه معهم. ويستطيع الأب أن يساعد ابنه على أن يشعر بالثقة في قدرته على تكوين صداقات، وذلك بأن يوفر له بيئة ملائمة يسودها الشعور بالأمان والسعادة حتى يكون الصداقات التي يطمئن إليها كل أب.

قد يكون ذلك نوع من الرشوة للابن، ولكن يتأثر الأبناء في اختيارهم لأصدقائهم بالأوقات السعيدة التي يقضونها معهم، كما أنا هناك بعض الآباء الذين يشجعون أبناءهم على مصادقة أبناء آخرين إذا وجدوا أنهم يستحقون هذه الثقة.

(١) أبو العزائم، أحمد جمال ومحمود جمال، الوقاية من الإدمان دليل إرشادي للمرضى وأسرهم، ٢٠٠١م، (مرجع سابق)، ص ٨٨

(٢) ماجدة علي فهمي طمان، المخدرات تدمر الجسم والنفوس والمجتمع، الجمعية المصرية العامة لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات - النشرة الإعلامية السادسة عشر - ٢٠٠٣م، ص ٦٧

(٣) سارة لاوسون، كل ما يجب أن يعرفه الآباء عن المخدرات، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م، ص ٦١-٦٢.

شغل وقت فراغ الابن:

يعد شغل وقت الفراغ لدى الابن من الأمور المجدية للغاية. ويكون ذلك عادة عن طريق توفير بعض الأنشطة الآمنة، والتي يمكن أن يشترك فيها ويحقق إنجازات مرضية، ففي معظم الأحيان يشعر الأب بالراحة عندما يخبره ابنه أنه سوف يكف عن الذهاب إلى الأماكن السيئة التي يبغضها الأب. فقد ثبت أن الشعور بالملل من أهم العوامل التي تدفع الأبناء دفعا إلى تعاطي المخدرات.

الترحيب بأصدقاء الابن في المنزل:

عندما يصل الأبناء إلى تلك المرحلة التي يشعرون فيها بالمتعة عند التحول والتنقل من مكان لآخر في صحبة أصدقائهم، فإنهم يصبحون في حاجة إلى مكان ما يذهبون إليه، حيث أنه بذلك سيحمي أبناءهم من التسكع في الشوارع والطرق والأماكن غير المرغوب فيها.

وضع بعض القيود

يحتاج الابن منذ البداية إلى أن يدرك أهمية إمام أبيه بالأماكن التي يذهب إليها مع أصدقائه وكذلك معرفة أصدقائه الذين سيذهبون معه وموعد رجوعه إلى المنزل.

المطلب الثالث

أساليب تربوية في المؤسسات التعليمية

حدد بعض الباحثين^(١) عدة أدوار مهمة للمؤسسات التربوية للوقاية من خطر المخدرات كما يلي:

١. مواجهة الأسباب التي تدفع الطلاب إلى تناول أو تعاطي العقاقير بدراسة البيئة التي يعيش فيها الطالب الذي يتعاطى المخدرات أو العقاقير المختلفة.
٢. الاهتمام بدراسة المشكلات الطلابية في المجتمع المدرسي مع التركيز على الاهتمام بحالات الغياب والهروب من المدرسة والتخلف الدراسي.

(١) عبد الحليم، أنور حافظ، مشاكل البطالة والإدمان، ٢٠٠٨م، (مرجع سابق)، ص ١٠٥-١٠٦



٣. الربط بين المؤسسة التربوية والمنزل في تحقيق متابعة الطلاب ووقايتهم من أخطار الانحراف، ومسايرة أصدقاء السوء خلال برامج التوجيه والإرشاد الموجه إلى الطلاب والأهالي وأعضاء هيئة التدريس.
٤. العمل على ربط المجتمع المدرسي بأندية الدفاع الاجتماعي للعمل على الاستفادة من التدابير الوقائية التي يتيحها النادي مثل اكتشاف الحالات المبكرة، ثم الوقاية من العودة.
٥. إزالة أسباب توتر الطالب وقلقه أو على الأقل التخفيف من التأثير الانفعالي الضار.
٦. إجراء البحوث والدراسات الميدانية على أهميتها المرتبطة بمشاكل الإدمان.
٧. عقد حلقات توعية للطلبة عن مخاطر الإدمان، والتعاون مع الوالدين وأجهزة الإعلام المختلفة.
٨. الاهتمام بالأنشطة الفنية والاجتماعية، حيث يقع عليها عبئاً كبيراً في توجيه طاقات الطلاب نحو النشاط المنتج والبعد بهم عن مجالات الانحراف.

كما يمكن استخدام عدة أساليب تربوية في المؤسسات التعليمية للوقاية من خطر المخدرات كما يلي:

أولاً: استخدام المناهج التعليمية في الوقاية من المخدرات

ظهر اتجاه في النصف الثاني من القرن العشرين في كندا والولايات المتحدة الأمريكية يقضي بتدريس موضوع المخدرات في المدارس وحصل هذا الاتجاه ابتداء من التسعينات على تأكيدات قوية نظراً للزيادة الخطيرة في تعاطي المواد غير المشروعة بين المراهقين والراشدين والملاحظ أن برامج تدريس موضوع المخدرات التي تقدم في السياق المدرسي أشمل وأكثر كثيفاً من تلك التي تقدم في وسائل الإعلام أو المصادر الأخرى، وقد أظهرت العديد من البرامج التربوية والمواد السمعية والبصرية والكتب والمذكرات فائدة واضحة، خاصة وأن العديد من البرامج الرسمية والمواد قدمت إلى المراهقين بشكل أساسي من خلال المدرسة.^(١)

(١) صندوق مكافحة وعلاج الإدمان. الاستراتيجية القومية الشاملة لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر، ٢٠٠٧م، (مرجع سابق)، ص ٨٠.

وقد اعتمدت التجربة الألمانية على المنهج التربوي والعلمي في قضية الوقاية من التدخين والإدمان على خطة بعيدة المدى تبدأ في حضانات الأطفال ولا تنتهي في مراحل التعليم المتقدمة، بحيث تصنف المعلومات الخاصة بكافة أنواع تعاطي المخدرات المشروعة منها وغير المشروعة، ويتم تقسيم كل منها على حدة، وبيان تأثيراتها ومضارها الصحية وطرق ومصادر وأماكن إنتاجها علاوة على مضارها الاجتماعية، بحيث يحصن الأطفال منذ البداية بمنطق رفض تلك المخدرات، وتلك هي الخطوة الأولى من وجهة نظر المؤمنين بذلك المنهج بحيث تناقش أسباب وضرورة الابتعاد عن كافة أنواع المخدرات في البيت مع أفراد الأسرة وبحيث يواجه الوالدان بأسئلة حول التدخين والكحول والنيكوتين وغير ذلك من أطفالهم قبل أن يواجهوا بتلك الأسئلة من المجتمع.^(١)

والملاحظ أن قطاعاً كبيراً من المراهقين والشباب الذين يتعاطون المواد النفسية يكونون في مراحل التعليم المختلفة خاصة الثانوي والجامعي، كما أن هناك جزءاً لا يستهان به من التلاميذ والطلاب يشكلون ما درجنا على أن نطلق عليهم الجماعات الهشة بحكم عوامل ومتغيرات متعددة، والمسوح الوبائية مستمدة من قطاعات التلاميذ والطلاب ورغم وجود بعض التعارض في نتائج الدراسات التي أجريت حوله، فإن الكفة تميل لصالح المنادين بتدريس موضوع المخدرات كاستراتيجية وقائية لما لها من فوائد عديدة، وأن الخطأ ليس في الاستراتيجية وإنما في التطبيق^(٢)

كما تستطيع المدرسة أو المؤسسة التربوية النظامية سواء كانت معهداً أو جامعة أن تؤدي دوراً مهماً من الوقاية من مشكلة الإدمان وذلك لما لها من إمكانيات بشرية مؤهلة ومتخصصة في الجوانب التربوية والنفسية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى التأثير البالغ للمعلم على شخصية الطالب في تكوين أو تعديل كثير من الأساليب.^(٣)

(١) عويس، مسعد سيد، دور المؤسسات الرياضية والشبابية في مواجهة الإدمان، ٢٠٠٤م، (مرجع سابق)، ص ٥٥

(٢) صندوق مكافحة وعلاج الإدمان، الاستراتيجية القومية الشاملة لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر، ٢٠٠٧م، (مرجع سابق)، ص ٨١

(٣) عبد الحليم، أنور حافظ، مشاكل البطالة والإدمان، ٢٠٠٨م، (مرجع سابق)، ص ١٠٥



ثانياً : التنسيق بين المؤسسات التربوية والمنزل لمحاربة الإدمان

إن أي جهد تبذله المؤسسة التربوية في مجال وقاية وتقويم سلوك التلاميذ معرض أن يذهب سدى إذا لم يكن هناك تنسيق بين المؤسسة التربوية والأسرة، فإن تصرف غير واعي من الأسرة من شأنه أن يوجه الشاب أي اتجاه "ومن هنا يصبح التعاون والعلاقات الوطيدة بين المدرسة والبيت أمراً ضرورياً وحاجة ملحة لإشباع الحاجات الضرورية عند الطفل كالحاجة إلى الأمن والاستقرار وأسباب الحب، والحنان والتعاطف وحسن المعاملة والاحترام المتبادل، وغرس الثقة بالنفس والحاجة إلى النجاح في العمل، وإذا ما ظلت هذه الحاجات مكبوتة في نفس الطفل ولم يستطع إشباعها، فإنه قد يضطر للتعبير عنها بوسائل أخرى قد تتعارض مع المثل والمعايير والمبادئ والعادات التي يقرها المجتمع. فالتلميذ الذي ينحرف سلوكه، ويجنح إلى الاعتداء أو الهروب من المدرسة، أو السرقة أو العزلة أو الانطواء أو الرسوب المتكرر، فهو يفعل لك نتيجة لقمع حاجات أساسية عنده اضطرت له للتعبير عنها تعبيراً منحرفاً أو إرضاء لها بطريقة شاذة" (١).

ثالثاً : الأنشطة التربوية

وتعمل الأنشطة المختلفة على وقاية المتعلمين من الإدمان والوقوع في حائل المخدرات نتيجة انشغالهم بالأنشطة والوسائل المختلفة التي تملأ أوقات فراغهم، وتدخل عليهم البهجة والسرور، وتغنيهم عن السقوط في براثن تجربة المخدرات، كما أن الانتقال من أسلوب الوعظ الإرشاد كأسلوب وحيد وفريد في التعامل مع ظاهرة تعاطي المخدرات إلى التنوع في الأساليب المبنية على توسيع آفاق المتعلم، وزيادة قدرته على ممارسة مهارات التفكير العليا يعزز من قدرات لافرد المعرفية والعملية على الثقة بأنفسهم وعدم السعي لمحاكاة الآخرين وتقليد هم (٢).

(١) عويس، مسعد سيد، دور المؤسسات الرياضية والشبابية في مواجهة الإدمان، ٢٠٠٤م، (مرجع سابق)، ص ١٥١

(٢) أبو اسماعيل، أكرم عبد القادر، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الطبيعية، ١٤٢٨م، ص ٩

المبحث السادس

تصور مقترح لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات

تعد التربية إحدى الطرق المهمة لحدوث أي تغيير في المجتمع، فليس وضع القوانين فقط هو محرك التغيير في حياة الأفراد، وخاصة في العصر الحالي الذي يشهد كثيراً من التغيرات والأفكار الدخيلة الأمر الذي يستلزم تطوير أساليب التربية المعروفة والنهوض بها من أجل مواكبة ركب هذا العصر الانفتاحي. ومن ثم كان لزاماً على المؤسسات التربوية المختلفة القيام بدورها على أكمل وجه ممكن من أجل تنشئة جيل مسلم ملتزم بالأخلاقيات والقيم الإسلامية إلى جانب التغيرات العالمية التي يلمسها في حياته.

كما أن العديد من الدراسات والبحوث تعطي اهتماماً بالغاً لدور الأصدقاء والأسرة والمجتمع في التأثير على الشباب والتوجه نحو التعاطي ثم الإدمان، وكذلك ما يمكن أن تقوم به المؤسسات التربوية والتربويون في مكافحة انتشار المخدرات والوقاية منها.

المطلب الأول

أهداف التصور المقترح:

يهدف هذا التصور المقترح إلى:

- بناء تصور مقترح لزيادة فاعلية المؤسسات التربوية في تربية النشء على قيم ومبادئ الإسلام.
- تنمية الإحساس بمراقبة الله لهم في أفعالهم وتصرفاتهم، وحركاتهم وسكناتهم، فهذا الإحساس هو حصن الأمان بالنسبة للشخص والمانع الأساسي من الانحراف والوقوع في المحرمات.
- توعية أفراد المجتمع بمخاطر المخدرات وأضرارها وكيفية الوقاية منها.



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

- إقامة نظام تربوي شامل يدعو إلى الوقاية من المخدرات، من أجل تحقيق التوعية الكاملة بهذه الآفة ومخاطرها.
- إبراز دور العناصر المختلفة المكونة للمؤسسات التربوية المختلفة في الوقاية من المخدرات.
- طرح الوسائل والأساليب التي يمكن بها تحقيق أهداف التوعية بالآثار السلبية ومخاطر المخدرات.
- حث المربين على أن يعملوا بالتعاون مع التلاميذ والآباء والمنظمات المعنية والمجتمع المحلي على انتهاج الأساليب التي تشجع الأبناء على القيام بأوجه النشاط السليمة التي تزيد من درجة وعيهم بخطورة المخدرات، وتسهم في الوقاية من المخدرات وأضرارها.
- توجيه نظر التربويين وغير التربويين إلى أهمية الدور الواقع على المؤسسات التربوية كافة في الوقاية من المخدرات.

المطلب الثاني

مسلمات التصور المقترح

لتقديم تصور مقترح لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات بالمملكة العربية السعودية؛ يتضمن التصور المقترح بعض المسلمات، وتتمثل في المسلمات الآتية:

١. التصور المقترح لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات بالمملكة العربية السعودية تعد مسألة جماعية، وإن الجهود الفردية سواء كانت على مستوى الأسرة وحدها أو المعلمين أو المدراء بالمدارس أو الخطباء بالمساجد، أو العاملين بالإعلام، لن تقدم الكثير في هذا الجانب، بل تحتاج إلى تضافر جهود كافة المؤسسات التربوية المتمثلة بالأسرة والمدرسة والمؤسسات الإعلامية والدينية والاجتماعية لدعم التعاون فيما بينها، من أجل تحقيق أكبر استفادة ممكنة بينها، ومن ثم تحقيق أهداف الوقاية من المخدرات بين أفراد المجتمع.

٢. التصور المقترح لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات بالمملكة العربية السعودية دائماً في احتياج إلى التوجيه والإرشاد والمتابعة على مستوى التخطيط والتنفيذ والمتابعة والتقويم.
٣. يجب أن تتعاون جميع أجهزة المؤسسات التربوية المختلفة من الإعلام والمسجد والمدرسة والأسرة في هذا التصور المقترح تعاوناً قائماً على الشعور بالمسئولية والاقتناع بالمشكلة والفهم الصحيح لها؛ لتنفيذ مسارات العمل في هذا التصور المقترح.
٤. نشر الوعي بمخاطر المخدرات وطرق الوقاية منها خلال البرامج الإذاعية والتلفزيونية والمواقع الإلكترونية، والتي لا بد وأن تراعي الاختلافات بين أفراد المجتمع ودرجة الوعي بينهم.
٥. الاستفادة من الأبحاث والتجارب والنماذج العالمية المعاصرة في تعزيز دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات بالمملكة العربية السعودية.

المطلب الثالث

أبعاد التصور المقترح

هناك عدة أبعاد يضعها هذا التصور المقترح لتنفيذ دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات، وهي على النحو التالي:

البعد الأول: دور الأسرة في الوقاية من المخدرات:

- غرس القيم الإسلامية في نفوس الأولاد عن طريق حثهم على أداء الشعائر الدينية، مما يزيد من ترسيخ الوازع الديني لديهم، ومن ثم تقوم الأسرة بدورها في التربية والتنشئة السليمة.
- إظهار حرمة تجربة تعاطي المخدرات وأثرها على النفس والمجتمع، وذلك للتوعية بالآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات، والأخطار الجسيمة



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

- التي تحيط بمن يتعامل معها، وآثارها السلبية على النفس والمجتمع من كافة الجوانب الصحية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.
- تعليم الأولاد المبادئ الأساسية للصحة العامة، وذلك للوقاية من المخدرات، وتقوم الأسرة بمتابعة الأولاد ورعايتهم صحياً وتربوياً، وتلبية احتياجاتهم الضرورية.
 - مساعدة الأولاد على اكتساب المهارات التي ترفع قدراتهم المعرفية، فتساعدهم على الثقة بالنفس، وذلك بالمتابعة التربوية السليمة لما يتابعه الطفل من برامج ثقافية، وما يشترك به، والحرص على تنمية مهارات الأبناء الثقافية والمعرفية والتوعوية، حيث أنها تؤثر كثيراً في توجهات الأبناء.
 - تعريف الأولاد بالمخاطر الناجمة عن استعمال المخدرات، وذلك بالمتابعة الأسرية المستمرة للأبناء، وتوعيتهم المستمرة بمخاطر وأضرار المخدرات.
 - التأكد من وصول الأولاد إلى المدرسة يومياً، وذلك بالتعاون والمتابعة المستمرة مع المدرسة، حيث أن يساعد التواصل بين المدرسة والأسرة في معرفة ومتابعة سلوك الأبناء.
 - إكساب الأولاد المعرفة والقيم وكافة أنماط السلوك الثقافية للجماعة، مما يزيد من قدرة الأبناء على التواصل الاجتماعي، وقدرتهم على التعامل مع الثقافات والمعلومات الدخيلة، والتعامل معها بالطريقة السليمة الواعية.
 - مقاومة الضغوط التي يمارسها أصدقاء السوء على الأولاد لتعاطي المخدرات، حيث أن من واجبات الأسرة الأولى متابعة الأولاد ومعرفة أصدقائهم وتوعيتهم المستمرة باختيار الأصدقاء الصالحين، وتحذيرهم من رفقاء السوء.
 - مراقبة الأولاد بطريق مباشر خارج البيت للاطمئنان عليهم، حيث تقوم الأسرة بمتابعة الأبناء وحمايتهم.
 - التعرف على أصدقاء الابن والتقرب إليهم، ومتابعتهم وتوعيتهم المستمرة، وحثهم على التمسك بالمبادئ الدينية القويمة.
 - استقبال أصدقاء الابن في المنزل والترحيب بهم، مما يساعد الأسرة على التقرب من ابنها ومتابعته باستمرار.



- شغل وقت فراغ الابن عن طريق توفير بعض الأنشطة الآمنة، كالرحلات والنزهات الخارجية، برفقة أولياء الأمور أو حضور الندوات والمحاضرات الثقافية والتي تتم بصورة شيقة تتناسب مع قدرات الأبناء.
- المتابعة المالية للأولاد، فعدم الإفراط في تدليل الأبناء وخاصة من الناحية المادية، يقلل من خطورة استخدام الأبناء للأموال بطريقة سيئة.
- متابعة البرامج الإعلامية التي يشاهدها الأولاد داخل المنزل وخارجه، ومعرفة مدى مناسبتها لأعمارهم، ودرجة استفادتهم منها وتوجيههم التوجيه السليم.

البعد الثاني: دور المدرسة في الوقاية من المخدرات:

- مساعدة الطلاب في اكتساب خبرات ومهارات تؤهلهم للابتعاد عن آفة المخدرات، وذلك بإقامة المعارض والمسابقات التثقيفية بالمدرسة وإقامة الندوات التي تتعلق بالتوعية بمخاطر المخدرات وكيفية الوقاية منها.
- تعريف الطلاب بالمخاطر الصحية والنفسية والاجتماعية الناجمة عن تناول المخدرات، وذلك من خلال إقامة البرامج الإرشادية والتوعوية والمحاضرات التثقيفية وعرض لأضرار المخدرات ومخاطر تعاطيها.
- مواجهة الأسباب البيئية التي تدفع الطلاب إلى تعاطي المخدرات بالحلول المناسبة، وذلك بالعمل على التطوير من البيئة المدرسية والمتابعة التربوية السليمة من المدرسة للأبناء بالتعاون مع الأسرة مما يشكل سياج الحماية للأبناء من الوقوع في خطر تعاطي المخدرات.
- دراسة المشكلات الطلابية في المجتمع المدرسي، وخاصة الغياب والهروب من المدرسة، وذلك من خلال متابعة سلوك الطلاب مع المرشد الطلابي والمعلمين، ومتابعة الطلاب وتغييراتهم السلوكية والأخلاقية، والعمل على حلها الحل السليم وتوجيههم للوجهة الصحيحة.
- متابعة الطلاب بالتعاون مع الأسرة خارج المدرسة، وذلك بالتواصل المستمر مع ولي الأمر والأسرة والتعاون معاً لحماية الطالب عند ملاحظة



- أي سلوكيات خاطئة علي الطالب.
- التعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي لعمل التدابير الوقائية للطلاب من الوقوع في تعاطي المخدرات، من خلال إقامة الندوات التوعوية، وعمل الزيارات المدرسية لمراكز التأهيل وعلاج الإدمان.
- العمل على إزالة أسباب توتر الطلاب وقلقهم، وذلك بمتابعتهم والاهتمام بتنمية مواهبهم، متابعة الأوضاع النفسية والاجتماعية والمادية والصحية للطلاب.
- إقامة لقاءات توعوية للطلاب عن مخاطر المخدرات، وذلك من خلال التعاون مع مؤسسات المجتمع المحلي في إقامة المحاضرات والمسابقات والمؤتمرات التثقيفية والتي ترفع من درجة وعي الطلاب بمخاطر المخدرات.
- تفعيل الأنشطة الفنية والاجتماعية والتي تهتم بتوجيه طاقات الطلاب نحو النشاط المنتج، وتفعيل دور النشاط الطلابي والقيام بالرحلات الترفيهية والتثقيفية للطلاب، وتشجيع مواهب الطلاب.
- تفعيل دور مجالس الآباء في مناقشة وقاية الطلاب من المخدرات، من خلال التعاون والمتابعة المستمرة بين الأسرة والمدرسة، حيث يفيد التعاون بينهم من الوصول إلى الطرق السليمة للتعامل مع الطلاب وحمايتهم من المخدرات ومخاطرها.
- تفعيل دور المرشد الطلابي في تنفيذ البرامج الإرشادية الخاصة بتوعية الطلاب بخطر المخدرات، وذلك من خلال قيامه بمهامه في متابعة الطلاب ومشكلاتهم والتواصل معهم وحل مشكلاتهم.
- تكليف الطلاب بين الحين والآخر بورشة عمل خارج اليوم الدراسي عن خطر المخدرات، مع تزويدهم بالمعلومات الضرورية لذلك، مما يساهم في زيادة وعي الطلاب بمخاطر المخدرات.
- تعميق مبدأ الحوار المفتوح مع الطلاب في قضايا المخدرات، مما يزيد من التواصل مع الطلاب ومعرفة مشكلاتهم ومتابعتهم المتابعة السليمة وتوجيه طاقاتهم الوجهة المنشودة.



- دعم النشاط المدرسي بالمعلومات المرتبطة بإدمان المخدرات لإدراجها في خطة البرامج المفعلة خلال العام الدراسي، مما يزيد من درجة معرفة الطلاب بمخاطر المخدرات وطرق الوقاية منها.

البعد الثالث: دور المسجد في الوقاية من المخدرات:

- غرس القيم الإسلامية في نفوس المصلين، عن طريق الخطب والمحاضرات والكلمات الإرشادية، وذلك لتعزيز القيم الأخلاقية والتربوية وزيادة الوازع الديني لديهم.
- إقامة حلقات القرآن الكريم لأبناء القرية أو الحي يومياً، ومن ثم زيادة الرابطة الديني لديهم وتفرغ طاقاتهم فيما يحبه الله ورسوله، والابتعاد بهم عن الأخطار الدنيوية المحيطة بهم.
- تعريف المصلين بالمخاطر الناجمة عن تعاطي المخدرات، وذلك بعد الانتهاء من كل صلاة وتوعيتهم بأضرار تعاطي المخدرات وطرق الوقاية منها.
- عقد الندوات الشرعية التي تناقش أضرار المخدرات، من أجل التحذير من تعاطي المخدرات ومخاطر ذلك والحرص على الوقاية منها، والتأكيد على القيم الدينية والإسلامية الكريمة التي تواجه كل ما يعرض النفس الإنسانية للخطر.
- توزيع النشرات والفتاوى الشرعية التي تحرم المخدرات على المصلين بشكل مستمر، وذلك من أجل التوعية المتواصلة والتذكير المستمر بخطر المخدرات وتحريمه.
- تقوية الوازع الديني وغرس القيم الدينية لدى النشء، وحثهم على مراقبة الله تعالى، وتعزيز السلوكيات السوية لديهم، من أجل الوصول بهم إلى بر الأمان.
- تقديم خطب ومحاضرات تحث الأسر والمدارس على تربية النشء وتنشئتهم تنشئة صالحة، وذلك من أجل تربية جيل واعي صالح، تنهض به الأمة الإسلامية.



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

- استثمار أوقات الإجازة الصيفية من خلال أنشطة دينية وثقافية واجتماعية يقيمها المسجد، وذلك للاستفادة من طاقات الأفراد في الأنشطة المختلفة، وتفريغ طاقاتهم بما فيه الإفادة والنفع.
- التنسيق مع الجهات المختصة من أجل إتاحة المجال للدعاة والمشايخ وأهل العلم والمربين والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين؛ للوصول إلى جماعة المسجد، للمحاورة والتوجيهات حول طرق الوقاية من المخدرات.
- تخصيص مساحة من الوقت لحملة التوعية والتحذير من انتشار المخدرات، حيث يقوم المسجد بدوره في التوعية الدينية وغيرها من خلال الحملات التوعوية والتحذيرية وتوزيع المنشورات وإقامة الندوات والخطب والتي تحذر من انتشار المخدرات وتزيد من معرفة طرق الوقاية منها.
- مشاركة مؤسسات المجتمع المختلفة في تنفيذ برامج للوقاية من المخدرات، وذلك لأهمية التعاون بين المنظمات والمؤسسات جميعها في مواجهة خطر المخدرات والعمل على التوعية بمخاطر هذه الآفة.
- إلقاء خطب ومحاضرات لتصحيح الأفكار الخاطئة لدى الأفراد الذين يعتقدون أن تعاطي (القات) لا يشكل مخالفة شرعية، وذلك لأهمية الخطب والمحاضرات في رفع درجة الوعي لدى الأفراد وترسيخ القيم الدينية لديهم.

البعد الرابع: دور الإعلام في الوقاية من المخدرات:

- إبراز تعاليم الشريعة الإسلامية السمحة بتأكيد تحريم المخدرات في المجتمع المسلم، وذلك من خلال البرامج الدينية والثقافية والتي تتناول قضية تحريم المخدرات في المجتمع الإسلامي.
- اتخاذ تدابير وقائية تتضمن نقل المعلومات الواقعية والدقيقة عن المخدرات وأضرار استعمالها، وذلك لأهمية ما يقوم به الإعلام من نشر الوعي باستمرار بين أفراد المجتمع بخطورة المخدرات.
- إبراز القدوة الصالحة التي يمكن أن يقتدي بها الجمهور، لما يتمتع به

- الإعلام من شعبية ومصداقية وتأثير كبير على توجهات الأفراد.
- تقديم برامج علمية هادفة بالتلفزيون تشجع الجمهور على الاستزادة العلمية والتطلع العلمي، وذلك من خلال التطوير المستمر للبرامج الإعلامية.
- تقديم برامج تسعى إلى الارتقاء بمستوى وعي الأسرة حول أضرار التدخين والمخدرات، من خلال إعداد برامج هادفة تتناول أضرار المخدرات، وتقوم بتوضيحها من الناحية الصحية والنفسية بطريقة تتناسب مع الأسرة.
- تعريف الجمهور بالمخاطر الناجمة عن استعمال المخدرات، وذلك من خلال تكثيف البرامج التي تتناول أضرار المخدرات من خلال الشخصيات الإعلامية ذات المصداقية الشعبية والبرامج الجماهيرية.
- وضع الهدف التربوي بعين الاعتبار في إعداد المادة الإعلامية، حيث يكون هدف البرنامج هو هدف تربوي قائم على ترسيخ القيم التربوية في أفراد المجتمع، وتحقيق الاستفادة المرجوة منه في التوجيه التربوي المطلوب لمنفعة الأسرة والمجتمع.
- عند إعداد المادة الإعلامية يتم الاستفادة من الدراسات والبحوث العلمية الخاصة بأخطار المخدرات في المملكة، حتى تكون الصورة واقعية وتسهم في رفع حالة الوعي لدى أفراد المجتمع بخطورة المخدرات.
- تسعى وسائل الإعلام إلى تأكيد تطبيق العقوبات المنصوص عليها في الشريعة الإسلامية والقوانين واللوائح المنظمة لذلك، وذلك لأهمية دور الإعلام في توضيح أي قضية مجتمعية بسبب القاعدة الجماهيرية التي يتمتع بها.
- تكثيف برامج التوعية المباشرة للأسرة من خلال إنتاج حملات توعية دورية عن الوقاية من المخدرات.
- إصدار القصص والمواد المطبوعة المبسطة والمطعمة بالرسوم التي توضح سلبيات انتشار المخدرات في أوساط الناشئة في حياتهم الدينية والصحية



- والمعيشية والاجتماعية، وذلك لمحاربة ومواجهة انتشار هذه الآفة والعمل على زيادة توعية أفراد المجتمع بها.
- إجراء اللقاءات الصحفية والإذاعية والتلفزيونية مع علماء الشريعة الإسلامية والمختصين في المجالات الصحية والاجتماعية والنفسية والقانونية لأهمية مداولاتهم ونصائحهم وتوجيهاتهم في تعريف الجمهور بخطورة تعاطي المخدرات، وذلك للتأثير الكبير والمصدقية التي يتمتع بها هؤلاء الأشخاص، وبالتالي ينجحون في توعية الأفراد بخطورة المخدرات.
 - استقبال أسئلة الجمهور حول ظاهرة المخدرات ليجيب عليها العلماء والخبراء، وذلك من أجل زيادة التواصل بين الجمهور والخبراء ومن ثم زيادة الوعي بينهم حول ظاهرة المخدرات.
 - نقل فعاليات المؤتمرات والندوات العلمية المكرسة لظاهرة المخدرات ومناقشة بعض جوانبها، من أجل التوعية المستمرة بمخاطر المخدرات.
 - تشجيع الكتاب والمخرجين المبدعين على إعداد وتقديم الأعمال التوعوية بصورة دائمة.
 - تخصيص جوائز دورية لأفضل الأعمال الإعلامية المقدمة للوقاية من المخدرات، من أجل حث المسؤولين على زيادة إنتاج مثل هذه الأعمال الهادفة والتي تزيد من درجة الوعي لدى أفراد المجتمع بالمخدرات وطرق الوقاية منها.
 - إدراج أسئلة متنوعة لتوسيع معرفة الجمهور حول طرق الوقاية من تناول المخدرات ضمن البرامج الإعلامية.
 - إجراء لقاءات إذاعية وتلفزيونية وصحفية مصورة مع المدمنين التائبين لتحذير الجمهور من تعاطي المخدرات، وذلك من خلال عرض تجارب المتعافين من المخدرات بصورة مستمرة، للمساهمة في التوعية ونصح الشباب بخطورة المخدرات.
 - جمع ومعالجة ونشر المعلومات حول انتشار المخدرات، وذلك من أجل رصد الوقائع ونشرها وتوضيحها لأفراد المجتمع لرفع درجة الوعي لديهم.



المطلب الرابع

متطلبات تطبيق التصور المقترح

- توفير الدراسات والبحوث المتعلقة بالمعايير اللازم توافرها في المؤسسات التربوية في مجال الوقاية من المخدرات.
- وضع معايير محددة وسياسة عامة تتناسب مع المجتمع السعودي للوقاية من المخدرات.
- وضع تعميمات توضح الأسس والمعايير اللازمة للوقاية من المخدرات.
- عمل دورات وورش عمل يكون الهدف منها بيان أهمية الأسس والمعايير الموضوعية للوقاية من المخدرات.
- تكوين فريق عمل متخصص تابع لوزارات التربية والتعليم والإعلام ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد يقوم بمتابعة نشر التوعية بمخاطر المخدرات وطرق الوقاية منها، وإعداد تقارير تقييمية بذلك.
- وضع اختبارات لقياس كفاءة أداء المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات.
- دراسة المشكلات التي تعوق دور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات.

المطلب الخامس

معوقات تطبيق التصور المقترح وطرق التغلب عليها:

- قد يواجه تطبيق التصور المقترح عدّة معوقات، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:
- الروتين في تنفيذ الإجراءات والاقتراحات المقدمة في التصور المقترح.
 - ضعف الاهتمام بالتطبيق العملي لسبل الوقاية من المخدرات، والقيام بتطبيق شكلي فقط دون التطرق لجوهر المبادئ.
 - ضعف اهتمام القيادات العليا في المؤسسات التربوية والإعلامية



- والدعوية بالتوعية بأخطار المخدرات والوقاية منها.
- ندرة الوقت المخصص بهذه المؤسسات لنشر البرامج التوعوية للوقاية من المخدرات.

ولكن هناك طرق للتغلب على هذه المعوقات:

يمكن التغلب على المعوقات السابقة من خلال تحقيق ما يلي:

1. تعديل القوانين واللوائح بما يسمح باستغلال الكفاءات مع تشديد الرقابة للطرق التي لم تنجح في الوقاية من المخدرات.
2. وضع حوافز ومكافآت لتشجيع القيادات العليا على التدريب والمعرفة العلمية بأحدث المستجدات والاتفاقيات المتعلقة بالوقاية من المخدرات.
3. متابعة أداء المؤسسات التربوية في مجال الوقاية من المخدرات، والتحقق من مدى كفاءتها وقدرتها على القيام بمهامها وتقييمها.
4. تحديد مسؤوليات المؤسسات التربوية تحديداً دقيقاً في مجال الوقاية من المخدرات.
5. صرف مكافآت تميز للعاملين بالمؤسسات التربوية في مجال الوقاية من المخدرات في حالة التميز في أداء عملهم، وذلك تشجيعاً لبذل مزيد من الطاقات في هذا المجال.
6. التدريب المستمر للعاملين في هذا المجال وذلك لرفع كفاءتهم.
7. النشر المستمر للدراسات والبحوث التي تعالج موضوع الوقاية من المخدرات.
8. التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والحقوقية للتعرف على أهم المستجدات في هذا المجال.



المراجع

١. أبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق ، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج٥، دار الفكر - بيروت ، ط٢، ١٣٩٩هـ
٢. ابن البيطار ، محمد ضياء الدين ، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، المجلد الثاني ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، (د.ت) الصنعاني ، محمد بن اسماعيل ، سبل السلام شرح بلوغ المرام ، تحقيق عصام الدين السبابطي وعماد السيد ، دار الحديث، القاهرة . ط ١ ، ٢٠٠٠م
٣. ابن باز، عبدالعزيز بن عبد الله وآخرون ، فتاوى إسلامية، جمع: محمد بن عبدالعزيز المسند ، ط١، دار القلم ، بيروت ، ١٤٠٨هـ ،
٤. ابن تيمية، أحمد ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، مؤسسة الإسراء للنشر والتوزيع ، القاهرة، ١٩٩٨م
٥. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، ج ٢٤، جمع وترتيب عبد الرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة ، ١٤١٦هـ
٦. ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج٦، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٧. ابن قيم الجوزية ، محمد بن أبي بكر الزرعي ، زاد المعاد في هدي خير العباد، ج٥، دار الرسالة للنشر ، بيروت ، ١٩٩٨م ،
٨. أبو اسماعيل ، أكرم عبد القادر، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات ، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية للعلوم الطبيعية، ١٤٢٨م
٩. أبو اسماعيل ، أكرم عبد القادر، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات ، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العلمية، جامعة نايف العربية



- للعلوم الطبيعية، ١٤٢٨م
١٠. أبو إسماعيل، أكرم عبد القادر، المؤسسات التربوية ودورها في نشر الوعي بأخطار المخدرات، ندوة: دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٨هـ
١١. أبو العزائم، أحمد جمال ومحمود جمال أبو العزائم، الوقاية من الإدمان دليل إرشادي للمرضى وأسره، مكتبة الاسكندرية، ٢٠٠١م
١٢. أبو العزائم، أحمد جمال ومحمود جمال، الوقاية من الإدمان دليل إرشادي للمرضى وأسره، مكتبة الإسكندرية، ٢٠٠١م
١٤. أبو النصر، مدحت محمد ، مشكلة تعاطي وإدمان المخدرات العوامل والآثار والمواجهة ، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، ٢٠٠٨م
١٥. أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس الصنهاجي القرافي أحد علماء المالكية من مؤلفاته (الذخيرة والفروق) مات بمصر سنة ٦٨٤هـ ، (ينظر: الأعلام ، خير الدين الزركلي ، ط ١٣ ، دار العلم للملايين ، بيروت ، ١٩٩٨م
١٦. الأصم، عمر الشيخ، الرقابة البحرية على السلائف والكيماويات المستخدمة في الإنتاج غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية، أعمال ندوة: مكافحة تهريب المخدرات عبر البحر، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٢هـ.
١٧. أنباء الزمان فيمن رحل من علماء بيحان خلال قرنين من الزمان ، عبد الله عبد القادر العلمي باوزير الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م
١٨. الأندلسي، محمد بن يوسف ، تفسير البحر المحيط ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٣م
١٩. بدوي، السيد محمد ، الأخلاق بين الفلسفة وعلم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية ، ٢٠٠٠م
٢٠. بريك، يوسف صالح ، المخدرات والعولمة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ.



٢١. البستاني، محمود، الإسلام وعلم الاجتماع، مجمع البحوث الإسلامية للدراسات والنشر، بيروت، ١٩٩٤م
٢٢. بهنسي، أحمد فتحي، موقف الشريعة الإسلامية من نظرية الدفاع الاجتماعي، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثالثة، ١٩٨٤م
٢٣. بهنسي، أحمد فتحي، الخمر والمخدرات في الإسلام، مؤسسة الخليج العربي، ط١، ١٩٨٩م مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط، ٢٠٠٤م
٢٤. البيانوني، محمد عز الدين، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، القاهرة، ١٩٩٩م
٢٥. البيحاني، محمد بن سالم، إصلاح المجتمع تحقيق يحيى بن علي الحجوري دار العاصمة (د.ت)
٢٦. البيوكيميائية: Biochemical: الكيمياء الحيوية. (قاموس المورد للدكتور روجي البلعبي، حرف الكاف، دار العلم للملايين، ط٦، ١٩٩٥م
٢٧. جاد الحق، جاد الحق علي، الفتاوى الإسلامية الجزء الأول، دار الفاروق للنشر، القاهرة، ٢٠٠٥م
٢٨. الحمدان، عايد علي (٢٠٠٧م)، أثر الحروب في انتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض
٢٩. الحميدان، عايد علي، أثر الحروب في انتشار المخدرات، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ.
٣٠. ديدات، أحمد، الخمر بين المسيحية والإسلام، المختار الإسلامي للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩١م
٣١. سارة لاوسون، كل ما يجب أن يعرفه الآباء عن المخدرات، دار الفاروق للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٥م
٣٢. السبت، خالد بن عثمان، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، المنتدى الإسلامي، لندن، ١٩٩٥م
٣٣. سويد، محمد نور بن عبد الحفيظ، منهج التربية النبوية للطفل مع نماذج تطبيقية من حياة السلف الصالح، دار طيبة، مكة المكرمة، ط٢، ٢٠٠٠م



الوقاية من المخدرات أساليب ومقترحات للمؤسسات التربوية في المملكة العربية السعودية

٣٤. سويف ، مصطفى ، المخدرات والمجتمع نظرة تكاملية ، المجلس الأعلى للثقافة والفتون والآداب ، الكويت، ١٩٩٦م
٣٥. شحيمي ، محمد أيوب ، مشاكل الأطفال كيف نفهمها المشكلات والانحرافات الطفولية كيف نفهمها، دار الفكر اللبناني ، بيروت، ١٩٩٤م
٣٦. الشعراوي ، محمد متولي ، التوبة ، دار الندوة للنشر ، القاهرة ، ١٩٩٠م
٣٧. شيخاني، محمد فيصل، القيم والأعراف الأخلاقية في الحضارة العربية الإسلامية دراسة تاريخية وتربوية تحليلية، مطبعة اليمامة، ١٩٩٧م
٣٨. صادق، عادل ، مشكلة الإدمان وتعاطي المخدرات، الإدارة العامة لرعاية الشباب، القاهرة، ١٩٩٩م.
٣٩. الصالح ، خالد أحمد ، الإدمان مرض العصر، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ، ٢٠٠٤م
٤٠. صديق، أميرة محمد ، رؤية إسلامية لدور بعض المؤسسات التربوية في الوقاية من خطر المخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ١٤١٣هـ.
٤١. صندوق مكافحة وعلاج الإدمان، الاستراتيجية القومية الشاملة لمواجهة مشكلة المخدرات في مصر، المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، القاهرة، ٢٠٠٧م
٤٢. عبد الغني، سحر ، الأطفال وتعاطي المخدرات، المكتبة المصرية للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.
٤٣. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر ، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج١٠، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب ، دار الريان للتراث - القاهرة ، ط ٢ ، ١٤٠٩هـ
٤٤. عطا، عبد القادر أحمد، التوبة، دار الفضيلة، القاهرة، ١٩٧٧م
٤٥. عطيات، عبد الرحمن شعبان، المخدرات والعقاقير الخطرة ومسؤولية المكافحة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢١هـ.
٤٦. عقبات، أحمد مطهر، دور وسائل الإعلام في الوقاية من المخدرات ، ندوة دور المؤسسات التربوية في الحد من تعاطي المخدرات ، مركز الدراسات والبحوث قسم الندوات واللقاءات العربية ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، ١٤٢٨هـ
٤٧. العيسوي ، عبد الرحمن ، سيكولوجية التنشئة الاجتماعية ، دار الفكر الجامعي ، القاهرة، ١٩٨٥م

٤٨. الغرير ، سليمان بن محمد ، التوبة وأثرها في إسقاط الحدود وتطبيقاتها في مدينة جدة ، بحث مقدم استكمالاً لدرجة الماجستير في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، كلية الدراسات العليا قسم العدالة الجنائية ، ٢٠٠٦م
٤٩. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، دار المؤيد، ط ٥، ١٤٢٤هـ
٥٠. فريد، أحمد ، التقوى الغاية المنشودة والدرة المفقودة، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، ١٩٩٣م
٥١. القاسمي ، عيسى ، التعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات، مركز الدراسات والبحوث جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٨هـ
٥٢. القحطاني، ربيع بن طاحوس ، أنماط التنشئة الأسرية للأحداث المتعاطين للمخدرات، رسالة ماجستير غير منشورة، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٤٢٣هـ
٥٣. القرايفي ، أحمد بن إدريس ، الفروق ، وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السننية لمحمد علي بن حسين المالكي ، عالم الكتب، بيروت ، (د.ت).
٥٦. لاوسون، سارة، كل ما يجب أن يعرفه الآباء عن المخدرات، دار الفاروق للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ٢٠٠٥م
٥٧. لويد ، دينيس ، فكرة القانون ، ترجمة سليم الصويص ، سلسلة عالم المعرفة ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ، الكويت، ١٩٩٠م
٥٨. ماجدة علي فهمي طمان، المخدرات تدمر الجسم والنفس والمجتمع، الجمعية المصرية العامة لمنع المسكرات ومكافحة المخدرات- النشرة الإعلامية السادسة عشر- ٢٠٠٣م
٥٩. المالكي ، محمد علي بن حسين المكي ، القواعد السننية في الأسرار الفقهية ، ج١ ، مطبوع مع الفروق للقرايفي ، عالم الكتب ، بيروت ، (د.ت) الهيثمي ، ابن حجر ، الزواجر عن اقتراف الكبائر ، ج٢ ، تحقيق محمد محمود عبد العزيز وسيد



- إبراهيم وجمال ثابت ، دار الحديث، القاهرة ، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م
٦٠. المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، المخدرات أوهام - أخطار - حقائق ، الطبعة الثانية، ١٩٩٨م
٦١. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، (٢٠٠٤م)، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة
٦٢. مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، المعجم الوسيط ، باب الخاء فصل الدال ثم الراء ، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠٠٤م
٦٣. مصباح، عبد الهادي، الإدمان، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م
٦٤. مصباح، عبد الهادي، الإدمان، الدار المصرية اللبنانية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٤م
٦٥. المطوع، أمينة سعيد حمدان ، المهارات الاجتماعية والثبات الانفعالي لدى التلاميذ أبناء الأمهات المكتئبات ، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في التربية قسم الإرشاد النفسي، جامعة القاهرة ، معهد الدراسات والبحوث التربوية ، قسم الإرشاد النفسي، ٢٠٠١م
٦٨. المنياوي، محمد بدر، الدليل الإرشادي للدعاة، صندوق مكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، القاهرة ، ١٩٩٩م
٦٩. واشنطنون ، أرنولد وباوندي، دوننا، إرادة الإنسان في شفاء الإدمان، ترجمة صبري محمد حسن ، المجلس الأعلى للثقافة القاهرة، ٢٠٠٣م
٧١. يوسف صالح بريك ، المخدرات والعولمة ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، ١٤٢٨هـ.



الفهرس

الصفحة	العنوان
	المقدمة
	المبحث الأول : تعريف المخدرات
	المبحث الثاني : حكم المخدرات في الإسلام
	المبحث الثالث : أساليب الشريعة الإسلامية في الوقاية من المخدرات
	المبحث الرابع : الأساليب الاجتماعية والنفسية للوقاية من المخدرات
	المبحث الخامس : الأساليب التربوية للوقاية من المخدرات
	المبحث السادس : تصور مقترح لدور المؤسسات التربوية في الوقاية من المخدرات في المملكة العربية السعودية



هذا الكتاب منشور في

شبكة الألوكة

www.alukah.net